حاشیهٔ ملا میرزا جان بر جواهر و اعراض

شرح تجرید

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب الخ حاصل وجه المناسبة انه لما
كان وجود العرض متوقفا على وجود الجوهر وكان
الجوهر مقدما بالطبع على العرض فقدمه بالوضع
اي بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع **قوله** ومنهم
من قدم الخ فان رجح نظر من قدم مباحث
الجواهر مطلقا بان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر
فينبغي تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث الاعراض
مطلقا بخلاف ما ذكر فوجه تقديم مباحث الا
عراض فلانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض
لكن ضم اليه ان التوسيط لا يلايم حتى يتم يرجح نظر
من قدم مباحث الاعراض بان تقديم الجوهر
على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب بباب
التعليم انما هو التقديم بحسب التصور والوجود الذهني
كالتقسيم وجه تقديم مباحث الاعراض على الجواهر
ثم انه غير الاسلوب بقوله وايد هذا تنبيها على ان
ما ذكره سابقا انما هو باعتبار الاحوال وههنا
باعتبار تعريف موضوع بعض مباحثه **قوله** ويقطع

ويقطع المسافة المتناهية في زمان متناه عدم تركبها من جواهر
الافراد والغير المتناهية ...

وايد هذا بان تعريف الجسم الطبيعي لا يمكن الا بعد معرفة البعد والزاوية والقابلة مع

ويقطع المسافة اه اي كما يستدل بحال المسافة
التي هي العرض على حال الجوهر بان المسافة تقطع
في زمان متناه فلا يكون الجسم مركبا من اجزاء
لا تتناهى فان المسافة التي هي موضوع المسئلة
عرض وقطع المسافة التي هي محمولها ايضا عرض
فيستدل بحال العرض على حال الجوهر ولا استبعاد
في كون المسافة عرضا لانها عبارة عن الامتداد
والبعد قائم بالجسم الذي يقطع فيه الحركة فان
المسافة عرض في الحقيقة وربما يطلق على الجسم مجازا
كذا سمعت من الاستاذ الذي قرات عنده
قوله وايد هذا اه لا يخفى ان هذا الكلام لا يدل على
عدم امكان تقدم مباحث الجوهر على العرض
لان قوله بان تعريف الجسم الطبيعي لا يمكن اه
لا يفيد الا ان الجوهر موقوف على العرض باعتبار
تحققه في الذهن والعلم بماهيته لا باعتبار وجوده
الخارجي حتى لا يمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض نظرا
الى الوجود الخارجي ومما يمكن تقديم مباحث العرض
على الجوهر فلا ينافي هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على
العرض بذلك الاعتبار نعم هذا الكلام مؤيد لامكان
تقديم مباحث العرض على الجوهر بهذا الاعتبار فتامل
قوله وهو المحل المتقوم بنفسه اه تختلف

العلما في تحقيق معنى الموضوع الذي فسر بالمحل
المتقوم بنفسه قال بعضهم ان الموضوع المحل
الذي لا يتقوم بشئ اصلا لا بالحال ولا بالمحل و
قال بعضهم آخر الموضوع المذكور هو ان لا يتقوم
بالحال الذي حال فيه لكن التفسير الاول قبيح لانه على
ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محل العرض
اذ لا يكون محل جميع العرض موضوعا اذ الحركة التي
هي محل للسرعة والبطوء العرضين لا يصدق
عليه انه موضوع مع كونه محل العرض لان الموضوع
على ذلك التفسير هو ان يتقوم بنفسه ولا يقوم
بشئ اصلا والحركة المذكورة لا يتقوم بنفسه بل بالمسافة
بالمتحرك فلا يكون موضوعا واما على الثاني فهو حسن
ولا يلزم منه المفسدة وهو ظ قوله فالاولى
ان يقال آه بتبديل المقارن بغير المفارق وان دفع
الحزازة لكن بقي شئ آخر لم يندفع به وهو انه لما
فسر المفارق عن المادة بالمستغني عنها فغير المفارق
يكون بمعنى المحتاج اليها فادراج المادة فيه يستلزم
احتياج الشئ الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما
ينبا ورمن اللفظ في تفسير المفارق عن المادة
بغير المحتاج اليها انها غير المادة ولا يفتقر اليها فالمراد
بغير المفارق اما ان يكون عين المادة او مفتقر اليها

اليها فيشمل المادة قوله فالاولى تاخير تقسيم الجوهر
آه هذا التقسيم مشهور بينهم بان يقال الجوهر اما ان
يكون حالا في جوهر آخر فهو الصورة او يكون محلا لجوهر
آخر فهو المادة او لا يكون شيئا منهما فهو اما مفارق
في ذاته وفعله عن المادة فهو العقل او مفارق في ذاته
دون فعله وهو النفس او غير مفارق وهو الجسم
وح دفع الحزازة الثانية لان المادة يخرج عن التقسيم
فاستعمله فافهم قوله وما يتركب منهما آه يرد
عليه ان قوله قال امام لا بد من الدلالة آه قال
بعض الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب استقراء
القوم لا يجدون الجوهر المركب من الجوهرين الا ان
يكون جسما فقد عد في تقسيم الجوهر المركب منهما
جسما واجاب عن هذا الجواب بان الاستقرا لا
يفيد كم في الجواب لان غلبة الظن شرط فيه
على المستقرا اي وليس الاستقراء بهذا المعنى
ههنا لان الموجودات لا يكون مرئيا فيمكن ان يكون
جوهرا مركبا من الجوهرين الحال والمحل فيبقى الاشكال
بحاله قوله لا يرد عليه هذا الاشكال آه لا يقال
هذا لا يرد على تقسيم المص لانه قسم المقارن للمادة
الى الاقسام الثلثة فعلى مقتضى تقسيمه يكون الجسم هو
المقارن للمادة التي تركب من الحال والمحل والمركب

المذكور في النقص خارج عن المقسم لانا نقول المادة
على ما خرج من تقسيمه هو الجوهر الذي محل لجوهر آخر
فالمركب المذكور داخل فيما يقارن المادة على مقتضى
تقسيمه فافهم ويمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم
بان المقسم هو الجوهر المتحقق بالوقوع ويكون
التقسيم نفيا واقعيا يحقق قسامه جميعا اذ غرضهم
ضبط ما ثبت عندهم من الجوهر لا ما يحتمله العقل اذ لا
غرض حكميا متعلقا بالبحث عن الامور المحتملة عند
العقل التي لا يتحقق بل يحقق ضده وبما قررنا ظهر
الم انه لا حسن في تقسيم الامام حيث عد جزء العقل والنفس
من قسامه مع انه لم يثبت ولم يتحقق بل مجرد احتمال تجوز
العقل فتامل قوله وهو الصورة اه ان اريد بالصورة ما يختص
بالجسم يتوجه الاشكال المذكور وان اريد بها الاعم يتوجه
احتمال قسم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز وهو
الهيولى وجواب ان هذا الجواهر اما جزء النفس او العقل فتدبر
قوله اما ان يكون متحيزا وهو الجسم اه لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة
عن المتحيز بالذات فهو عندهم اما ان يقبل الانقسام
او لا وهو الجوهر الفرد وعند الاقدمين من الحكماء ان الجوهر ان
كان متحيزا فجسماني وهو جسم لا غير اذ لا يثبت وجود جوهر حال
هو الصورة وآخر محل هو الهيولى وانما الهيولى اسم للجسم
من حيث هو قبوله الاعراض المختصة بالاجسام المتنوعة و

الصورة

والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن
متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس هكذا قال شارح
المقاصد ويرد عليه انهم قالوا بالبعد المجرد الموجود
الذي هو مكان عندهم وهو جوهر وليس داخلا عندهم
في الاقسام الثلثة والايراد بهذا الوجه اوجه مما
سيورده الشارح حيث اورد نقضا على انحصار الجوهر
في الخمسة المشهورة اذ التقسيم على الخمسة انما هو رأي
المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود
فان قلت لا يرد هذا على ما ذكره شارح المقاصد
لانه حصر الجوهر في الجسماني والروحاني والبعد المجرد داخل
في الروحاني اذ هو لم يدع انحصار الروحاني في العقل
والنفس بل عد العقل والنفس من الروحاني وهو
يحتمل غيرهما قلت انه بصدد ضبط اقسام الجوهر
على رأيهم فهذا الحمل بعيد عن كلامه غاية البعد قوله
وهو النفس او جزء منه اه هذا جواب لمن يقول انه
اذا قيل ان جوهر المجرد داخل في المادة مدبر للجسم فقلتم ان
هذا هو النفس سلمنا فلم تقولون في جزء هذا الجوهر المدبر
فجوابه ان جزءه جزء المدبر الذي هو النفس وهكذا في قوله
وهو العقل او جزء منه وهو ظاهر فاعرف قوله
والموضوع والمحل متعاكسان اه يعني ينعكس الموضوع
والمحل في العموم والخصوص بحيث اذا فرضنا وجوديا

الموضوع

فالمحل اعم مطلقا من الموضوع وان فرضنا عدميا فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض الاخص مطلقا اعم تأمل **قوله** وكذا الحال والعرض اه اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليين متحققة بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس وكذا بين الحال والعرض في الاصل والنقيض **قوله** وبين الموضوع والعرض مباينة اه قيل الاصوب حمل المباينة في كلام المص على المباينة الجزئية المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وان كان يشتمل على تكلف وهو ان المتبادر من المباينة هو المباينة الكلية لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل اذ لو حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارحون لزم دخول العرض الذي كان محل لعرض آخر كالحركة للسرعة في المادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج الى الحال على ما اشار اليه الش آنفا الا ان يقال للمحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي هو محل لعرض آخر كما ذكره الاستاد **قوله** وهو المحل المتقوم بنفسه اه قيل انه ان حمل الموضوع الذي فسرنا بالمحل المتقوم بالنفس على المحل الذي لا يتقوم بشيء اصلا فالمباينة

النسبة صح

فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى يتحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة اما اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة منتفية فح لا بد من احد التكلفين اما ان يقال بين العرض ومحله مباينة او يقال المراد من المباينة مباينة جزئية وهي ههنا ايضا متحققة فتأمل اما الاول لان العرض والموضوع لا يصدقان **قوله** ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا لا كليا فعلى تفسير الش يكون اعم بحسب التحقق من الاخص مطلقا والاخص من وجه اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق بقوله وكذا الحال والعرض واخص من وجه من المحل كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى و ايضا يلزم تكرار في كلام المص فالاصوب ان يقال قوله والحال مرفوع معطوف على العرض ليكون محمله على المحل متعلقا بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي يصدق العرض على المحل جزئيا فافهم فان قلت النسبة بين الحال والعرض متبين بقول المص من قبل وكذا الحال والعرض وبيان هذا مستلزم للتكرار قلنا لزوم التكرار اذا قرئ العبارة الحال بالكسر واما اذا قرئ بالرفع لم يلزم التكرار ولتشنى من هذا الحكم لكن هذا التوجيه لا يلايم

كلام الشارح قوله ما يحتاج الى توسط آه هذا الحصر مم
وما ذكره في بيانه لا يدل على الكلية في الحصر فان
حمل الجواهر على الاجسام لا يتوقف على وسط
قوله ولذلك اختلف العلماء آه قال بعضهم النفس
هي الحرارة الغريزية وقال بعضهم آخرون هي المزاج
وقال آخرون هي الشكل وتخطيط البدن و
تأليفات اجزائه واما الصورة النوعية فقد
ذهب الاشراقيون الى انها الكيفيات مثل
الحرارة واليبوسة والرطوبة والبرودة في العناصر
وهكذا في المواليد والاكثرون ذهبوا الى جوهرية
تلك الصورة وهذا نحو اختلاف آرائهم
في النفوس الناطقة قوله لا نسلم اختلافهما وانما
اختلف انواعهما في مفهوم الجوهرية والعرضية
وهذا لا يستلزم كون حقيقتهما مختلفة في انواعهما
وهذا اولى مما ذكره الشارح قوله انما يدل على ان
المقول آه اشارة الى انه ليس بصحيح فانا لا نم
ان الماهية وجزئياتها في بعض الافراد اولى
واقدم واكثر حصولها في بعض على ان الناس
ذهبوا الى ان الاشتداد والضعف اختلاف
في نفس الماهية بالكمال والنقص وكذا في المحاكمات
فهذا التوجيه لا يناسب قوله فيما سبق اتفاقهم قوله

من قوله واحتج على ذلك بوجوه اذ لا شك ان الدليل
الاول والثاني لافادة عرضية الجوهر والعرض كيف
لا والرد على دليل الثاني مبني على ذلك فينبغي ان يكون
هذا ايضا لافادة ذلك وايضا على هذا التوجيه
ما احتج المصنف بوجوه بل بوجهين فان قوله
والمعقول آه على هذا مدعى آخر وايضا النزاع
في عرضيته لا المفهومين قوله والعدمي
لا يكون جنسا آه وذلك لان الجنس بل الذاتي
متحد في الوجود مع الماهية التي هي ذاتي لها والامر
العدمي اي المعدوم في الخارج استحال اتحاده
في الوجود بالفعل مع الماهية المحصلة اي الموجودة
فاندفع ما توهم من ان الاستتار مع كونه عدميا جاز
ان يكون جنسا للامر المحصل لان الاجناس و
الفصول اعتبارية قوله ورد بان ذاته آه كقائل
يقول لما ان اثبات الجوهر لاشخاصها وتشخص كل
نفس معلوم بالضرورة لها كما ذكره من ذهب
العلم الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص
فيلزم عرضية لنوعها ايضا ولا حاجة الى اثبات ماهية
النوع حتى يرد ما ذكره قوله من عوارض الوجود الذهني
آه حاصل ذلك الاعتراض انه ما لزم من هذا هو كون
الجوهر عرضيا لموجود في الخارج فيكون امرا اعتباريا

ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات الثانية لم
اذ يمكن هذا الامر الاعتباري بحيث يكون اتصاف لم يكن له
الجسم به وعروضه له في الخارج ولا ينافي ذلك كون هذا الشيء
غير موجود في الخارج اذ يكفي في العروض في الخارج
كون الخارج ظرفا للاتصاف بذلك الشيء
وكون الخارج ظرفا لوجوده ليس بشرط فيه فيجوز ان
يكون الجوهرية اما من اللوازم الخارجية او من
لوازم الماهية اذ لازم الماهية هو ان يكون عروضه
لها في الذهن والخارج معا قوله واستدل ايضا
بان الجوهر آه هذا الاستدلال منقوض بسائر المقولات
من الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في جنسيتها
بل لسائر الاجناس بان يقال لو كان الكيف مثلا
جنس الكيفيات لكان متمايزا لا محالة بفصول
فتلك الفصول اما ان يكون كيفيات فينقل الكلام
الى ما به تمايزها وان كانت لا كيفا فيلزم كون الكيف
لا كيفا وايضا امتناع حمل العرض على الجوهر غير مسلم بناء م
على ما هو المشهور من اعتبار قيد اذا كان
في تعريف الجوهر دون العرض ولا يرد هذا في صورة
النقض ولو بدل العرض بالجوهر لاندفع عن الاستدلال
ايضا قوله وما يقال من انه يلزم آه اجاب عنه
الاستاد بان المقابل بالمقوم هو المقوم الذهني

فرجع

فرجع الى ما ذكرنه في معنى المفردة والقرينة ان
الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تأمل اذ ذكر الوجهان
في شرح المقاصد بعطف احدهما على الآخر مقرونا
بكلمة ايضا والنظر الثاني انما هو على المذكور وفيه ان
ما ذكره لا يصلح توجيها وليس غرض الشارح الايراد
على سيد المحققين تأمل قوله يجوز تقوم الجوهر
بالعرض آه هذا في الموجودات الخارجية كالسرير
مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة
لها وما يلزم ههنا من تقوم الجوهر في الاجزاء
العقلية التي هي الجنس والفصل وهذا مراد القائل
من تقوم الجوهر بالعرض وصرح المحقق في حاشيته
على ذلك وذلك التقوم ممتنع فوقع الغفلة من
الشارح عن محل البحث ولضرح المحقق قوله
اعتبر التقابل آه علم ان الفناء كان وجوديا
لم يجز ان يكون بينه وبين الجوهر تضاد اذا اعتبر
في التقابل الموضوع ضرورة ان الجواهر ليس لها
موضوع فالقول بتضاد الفنا للجواهر انما هو
على اعتبار المحل فلو ذكر قوله والمعقول من الفنا
العدم بعد قوله وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار
اجزاء ظهر والشيخ اوما الى ما ذكرنا ايماء لطيفا
حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من قال بالمعاضدة

للجواهر لم يثبت عنده جوهر سوى الجوهر الفرد د
ليس للفلك جواهر محل كما ليس لها موضوع
فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا
لا معنى له على اعتبار المحل ايضا لكن هذا لا يندفع
بما ذكرناه من الاظهرية لان القول على اعتبار
الموضوع محض وابعد منه على اعتبار المحل على اي
حال بلا تامل فافهم فاذا خلق الفناء اه على ما
ذهب اليه بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله تعالى
فناء قائما بنفسه وهو ضد الاجسام انتفى
الاجسام بأسرها فيه بحثان احدهما ما ذكره
المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم
ليس ضد الشيء بل الضد انما يكون وجوديا و
ثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول قوله
ولا بامور اخر الاحسن ان يقال لا يكون
التمايز بينهما بالمهية ولوازمها وهو ظ ولا بغيرها
اذ نسبته اليهما واحدة اذ التمايز بينهما بين
النسبتين فرع تمايز الطرفين فلو حصل تما
يز الطرفين بالعكس لزم الدور قوله وايضا
لو تم ذلك اه لا يبعد ان يقال لو تم هذا الدليل
يلزم امتناع حلول المثلين في محلين ايضا
لو حلا فيهما فامتياز احدهما من الآخر ليس

بالمهية

بالمهية ولا باللازم ولا بالعارض ولا بامور سواها
لجريان الدليل فان قلت الامتياز بينهما بحسب المحل
قلت كون هذا المحل محلا لهذا المثل دون ذلك
يتوقف على امتيازهما فلو توقف الامتياز عليها
لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف المثل
بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك اتصاف
المحل به يتوقف على امتيازه والفرق تحكم بل
تم ما ذكره يلزم ان لا يكون المهية واحدة فردان
لان التمايز بينهما لا يتصور بالمهية ولا بلوازمها
ولا بامر خارج لما ذكرنا من الدليل بعينه و
هذا ظاهر فتدبر قوله الطريق التعاقب انتفاء اه
بل دل على امتناع تحقق المثلين مطلقا
سواء كان في محل او محلين او لا يكون لهما محل
مثل زيد وعمرو وسواء كان على سبيل التعاقب
او الاجتماع قوله لزم ان لا يتميز الواحد عن الاثنين
اه الاولى ان يستدل على اصل الدعوى المذكور في
المتن وبعد قيام الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع
عليه من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما
يستدل به على هذا الفرع مما يحكى به اثبات الاصل قوله
فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه اه لانه كما لم يجز قيام عرض
واحد بمحلين لانه من قبيل حصول جسم واحد في مكانين

فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد لانا نقول الفرق
في الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثاني او حصول جسمين
في مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو ممتنع بخلاف حلول
العرضين في محل واحد فانه لا يستلزم تداخل ~~الجسم~~
الاعراض بل قد يتداخل بلا استحالة فيه **قوله** بل يلزم ان يكون
الوحدة الخ فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان لا ينفصل عنه
بمعنى عدم اطلاعنا على وجه الامتياز بينهما فهو غير صحيح وان اراد
انه يلزم ان لا ينفصل في نفس الامر فالملازمة ممنوعة والسند
ظاهر **قوله** بانعدام المحل اه هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع و
ح لم يكن نقضا على ما ذكر مع انه مستبعد فلا بد من حمل
كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثة وح يمنع انعدام هذا
التأليف بانعدام محل واحد لجواز بقائه بمحل آخر **قوله** وبما ذكرنا
يظهر اه وهو انه يجوز ان يكون الاضافة بين الجزئين هو التأليف
او العرض الآخر القائم بالمجموع ولا نزاع لنا فيه الى اجزاء
متناهية فان قلت هذا الدليل يمكن اجراؤه في صورة الا
نقسام الى الاجزاء الغير المتناهية في الوضع قلت فرق
بين لزوم الحلول في المجموع مع التمايز في الوضع وبين الحال
واجزاء المحل وبين المحلول فيه مع التمايز ولهذا ادعى الامام
البداهة فيه وان كان يمكن منعه ومنع بداهته **قوله** من حيث
ذاته المنقسمة اه اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات
المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله بل من حيث

هو غير منقسم انه من ان يكون منقسما في بعض الوجوه
كالخط للسطح والسطح للجسم اولا يكون منقسما اصلا كا
النقطة والوحدة هذا ولو لم يعتبر لقوله من حيث هو
غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان اولى واظهر
قوله لزم انقسامه على حسب انقسام المحل لكن يرد ان الجسم
الابلق اذا قسم قسمة خارجية او وهمية بحيث لا يتناول
القسمة الا البياض فقط او السواد فقط مثلا او بحيث
لا يتناول القسمة شيئا منهما بان وردت على الفصل
المشترك بينهما فهنا انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا يمكن
ههنا القول بعدم الحال فلو تشبث المفصل بما ذكرنا
اندفع عنه ما اورد عليه الامام فان قيل محل السواد
غير محل البياض حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت
تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو راى من قال بان اختلاف
الاعراض يوجب القسمة الخارجية او بحسب الجهة والاعتبار
كما هو راى المحققين واذا كان كذلك فنقول مرادهم من ان
قسمة المحل يستلزم قسمة الحال اى قسمة المحل من حيث انه محل
يستلزم القسمة الحال وفي الصورة الاولى لا ينقسم المحل
من حيث انه محل السواد ولهذا لا ينقسم السواد وفي الثانية
لا ينقسم المحل من حيث انه محل لشيء منهما ولهذا لا ينقسم
شيء منهما قلت ليس هذا التخصيص في كلامهم ولا ما
صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل

يوجب قسمة ذات الحال كيف لا ولو كان مرادهم ذلك
لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه
ايراد الشارح بل يقول بان الحكم الابلق يمكن ان يأتي في
الاطراف فان الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محلا
للسطحين والا لزم اجتماع المثلين وكذا السطح بالنسبة
الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين وح نقول
لو انقسم الجسم من حيث انه محل للسطح لانقسم ذلك السطح
بالضرورة وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط فهو
من حيث انه محل للنقطة فلا يمكن قسمته ولذا لا ينقسم
النقطة اصلا والحاصل لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع
لفظيا لان جرح كلام المفصل دل على ان مراده ان
قسمة ذات المحل لا توجب قسمة الحال كما في الاطراف
فلو كان مراد من لم يقل بالتفصيل ان قسمة المحل
من حيث انه محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب
والايجاب في محل واحد ولم يكن النزاع معنويا
بل لا يبعد ان يقال هذا التوجيه يجعل المسئلة بديهية
كما يظهر بادنى تأمل قوله ان البديهة لا تفرق
آه حمل الشارح كلام الامام على الكلام في الحلول الخارجي
فادعى عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني بديهة
واكتفى بهذا الادعاء عن التعرض لدعوى مخالفة البديهة
الى تصدى الامام لها ولو قيل مراد الامام انه لا حلول

في العدميات

في العدميات قلت الشارح ان يقول لا شك في تحقق النعتية
والمنعوتية وان لم يسم ذلك حلولا ونحن نعلم
انه لا فرق في تحقق النعتية بالنسبة الى المجموع المنقسم
من غير انقسام النعت بين ما هو نعت اعتباري
وبين ما يسمونه حالا ومرادهم بلفظ المحل المنعوت
فتأمل قوله والموضوع من جملة المشخصات اعلم ان
المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يفيده والآخر
ما يكون له دخل في التشخص مطلقا سواء كان
مفيدا له او لم يكن والمراد منه في هذا المقام هو
الثاني دون الاول وفي كلام المص طاب ثراه
اشعار الى هذا المعنى وهو من جملة المشخصات
قوله اي العرض يحتاج آه لا لانه فاعله بل بمعنى انه
مرجح ومخصص له ولهذا قال من جملة المشخصات والا
فالمشخص الفاعل واحد قوله وهو مستغن عنه في الوجود آه
فيه نظر لانه على هذا التقدير يكون العرض مستغنيا عن
الموضوع في الوجود ولو كان محتاجا اليه في تشخصه وهو
باطل لانه خلاف الواقع تأمل فانهما متلازمان
آه هذا مسلم لكنه تقرر في مكانه ايضا ان المتلا
زمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلول
علة واحدة فاذا لم يكن فيما نحن فيه احدهما علة
للآخر يجب ان يكونا معلولي علة واحدة فتفكر

العلة اما الموضوع او الامر الخارج فان كان هو
الموضوع يجب احتياجها اليه وان كان امرا خارجا
يلزم ان يكون العرض عرضا قوله لا يمكن استغناء
العرض في التشخص الى موضوعه مع احتياج العرض
في الوجود الى موضوعه اذ احتياجه في الوجود الى الموضوع
يستلزم احتياج العرض في التشخص الى الموضوع
لان التشخص يحتاج الى الوجود كما ثبت في موضعه
اذا سلمت ان وجود العرض يفتقر الى موضوعه يستلزم
افتقار تشخص العرض الى موضوعه بالواسطة قوله
فان قيل لجوازه فان قيل نسبته ذلك الحال الى المحل
الذي كلامنا فيه لا بد ان يكون ممتازة عن نسبته الى
غيره حتى يصلح ان يكون مرجحا لتشخصه دون غيره و
لا يكون مرجح ذلك التميز من قبل الحال الذي كلامنا
فيه لانه واحد فلا بد ان يكون ذلك من جانب الحال
اما بمهيته او بلوازمها او بالمحل وقد ثبت بطلانها بل
ليس الا من قبل المحل حيث اشتراكه فالمحل
مدخل فيه وليس المط من كون الموضوع مرجحه المشخصات
الا كونه مرجحا ومخصصا لتشخص العرض والا فالفاعل
على ليس الا المبدا الفياض قلت الاحتياج انما هو الى
ذات ذلك المحل لا الى حلوله فهذا مثل ما اورده
الشارح على كون المشخص حالا وبناء على ما منع

على منع ان الخصوصية الا بد منها في تحقق العلية و
الترجيح لكن من كلام القوم يفهم انه لا بد من تقدم
الخصوصية على العلية والتاثير تامل قوله ويحتمل آخر
الامر اه يحتمل ان يكون تشخص ذلك الامر لمهيته
او بلوازم مهيته فان قيل فعلى هذا انحصر نوعه
في الفرد قلنا لا فساد في هذا غاية الامر يحل في كل
جسم امر نوعه منحصر في الفرد لتشخص الاعراض
القايمة بذلك الجسم فافهم قوله اقول القايل اه اقول
لم لا يجوز ان يكون عرضا منهما علة لتشخص الآخر
ويكون الدور معية وذلك جائز كما سيجي في صورة
لتشخص العرض بما حل فيه لم لا يجوز ان يحل اه لا يخفى
ان هذا انما يصح اذا كان المحل قديما والقول به باطل على
راي المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا الوجه لم يظهر له وجه
قوله اعم من ان يكون بلا واسطة اه اراد بالاحتياج
الى المحل قريبا او بعيدا او بالاحتياج الى ما يتعلق
بالمحل فلا يرد ان في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج الى المحل
قوله ويمكن الجواب انا لا نسلم ان تشخص العرض لو كان
لما حل فيه يلزم الدور اه الدور الذي ادعاه المستدل
هو دور التقدم فالمنع المذكور ان كان بمعنى اللزوم هذا
الدور كما هو الظاهر فبعد تسليم قول المستدل
لم يصح قوله فنقول انه دور معية وان كان بمعنى انهم

مما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه اذ التلازم
المطلق الث من للمقدم والمعية الذاتيين لا يقبل
المنع ولو جعله كلام الش انه منع لزوم مطلق الدور
الا فلما استشعر بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله
ولو سلم قوله لان المبهم لا يمكن اه ان اراد بالمبهم المقيد
بالابهام نختار ان المتشخص هو المحل لكن بشرط التعين
وان اراد لا بشرط التعين نقول لا نسلم انه غير موجود
في الخارج بل هو موجود في ضمن الافراد الموجودة
حقيقة كما هو راي من قال بوجود الحقايق في الخارج
فان قلت صرح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون
امرا كليا اذا كان فاعلا لامر جزئي متشخص قلت
ما ذكر من الدليل على ان الموضوع متشخص للعرض
لو تم لدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولهذا
فسر الش عبارة المتن بهذا مع ان المتبادر من لفظ
المتشخص الفاعل قوله فان اجيب عنه بانه يستلزم
توارد علل مستقلة لا يقال لا يلزم توارد علل مستقلة
اذ الموضوع ليس مستقلا كما يشعر به قوله من جملة
المشخصات لانا نقول بتوارد الموضوعات يلزم توارد
العلل المستقلة وان كان الموضوع علة ناقصة
اذ يتبدل العلة الناقصة يتبدل العلة التامة اذ
يتبدل الجزء يتبدل الكل قوله والضا لو تم هذا

الدليل

الدليل اه قد جعل في كتب القوم ما ذكره الش دليلين
احدهما ان الموضوع لما كان مشخصا للعرض
فلو انتقل العرض عنه لم يبق ذلك التشخص من العرض
بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق
بدون الموضوع فالموضوع الذي يحتاج اليه العرض
لا يجوز ان يكون مبهما لعدمه مع ان محل العرض لا بد
ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا ينتقل عنه
ولا يخفى ان النقض يجسم بالنسبة الى الجزا انما يورد على الدليل
الثاني والقوم ما اوردوه الا على الدليل الثاني والش
لما خلط بين الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراد هذا النقض
لكنه بمحض التعين اوكا عن حيث كون الموضوع
مشخصا فاورد النقض فبعد التنبيه له قال ما قال
من الابحاث التي لا فايدة فيها الا تكثير الكلام وتطويل
افادة المرام والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين
الدليلين انه بمجرد كون الموضوع مشخصا للعرض
لا يلزم استحالة انتقاله عن موضوع الى موضوع
وانما يلزم لو ثبت احتياج التشخص في الموضوع
المعين وايضا من كون العرض محتاجا الى الموضوع
لم يثبت ان يكون الموضوع مشخصا له وان امكن
اثباته بطريق اخر فلهذا جمعهما في دليل واحد
قوله لانا نقول اه اقول هذا غير موجه لان ط

جسما او مركبا من جسمين فتامل **قوله** نفيا للنهاية
آه لانه ليس بقائل بوجود الجزء لكن يلزمه من كلامه لانه
يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكن لا الى غير
النهاية فيلزمه المتجزي بالذات لا بد ان يكون آه يمكن
ان يقال على تقدير وجود الجزء لا نسلم كونه متجزيا بالذات
فان قيل اذا لم يكن الجزء متجزيا بالذات لزم ان لا
يكون الجسم المركب منه متجزيا بالذات قلنا جوابه
وجوه اما الاول فبان يقال انهم صرحوا بان
هذا الدليل يدل على استحالة وجوده مطلقا لا على
استحالة تركب الجسم منه فقط واما الثاني فبان
يقال كل ما تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متجزيا
بالذات كتركب الجسم من الهيولى والصورة فان
الجسم متجز بالذات فان قيل الصورة الجسمية
متجزية بالذات ويتجزى الجسم بواسطتها قلنا هذا مخالف
لما سبق في تقسيم الجوهر فانه صرح هناك بان الهيولى
جزء للمتجزي بالذات والهيولى ليست جزء الصورة
واما الثالث فبان يقال يمكن ان يكون مركبا
من الصورة الجسمية تامل **قوله** والتداخل محال آه
قيل التداخل يوجب التجزية لانه اذا كان مقدار الجزئين
مساويا لمقدار الجزء الواحد ومجموع الجزئين قابل
للقسمة فما يساويه كذلك لكن الجزء الواحد يساويه اقول

فيه

فيه بحث لان مجموع الجزئين انما يقبل الانقسام
عند عدم التداخل وليس الجزء الواحد عند التداخل
فلا يلزم من انقسام الجزء الواحد وهو بين **قوله**
على التناول المراد بالتناول ان يوضع بعد فرض
اجزاء الثلثة اربعة وخمسة او الستة
لا غير ذلك في المركب جزءان على كل واحد من طرفي الاجزاء
الثلثة بان يكون احد الجزئين على الطرف والثاني على
اسفل الطرف الآخر فان الدايرة المحسوسة **قوله**
مضرس آه شكل كثير الاضلاع يشبه الدايرة
حسا لكثرة اضلاعه وانفراج زواياه بحيث
لا يظهر عند الحس كما ان المسدس والمسبع والمخمس
والمربع ايضا يرى من بعيد دايرة وليس المراد
بالمضرس ههنا ما لم يتلاقى طواطرها بل يلاقيه
بواطنها حتى يشكل بانه يرد محذور الشق الثاني
وهو الانقسام **قوله** وحلول النقطة في الخط من حيث
انه لا ينقسم لانه يحل فيه من حيث التناهي والانقطاع
والخط من حيث التناهي والانقطاع غير منقسم فلا يلزم
منه انقسام الخط انقسام النقطة **قوله** ان الحركة لها و
جود آه قيل ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فقوله ان
الحركة لها وجود ممنوع بل انها امر موهوم يرتسم في الخيال
من اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة وان اريد

قوله

بالحركة بمعنى التوسط فوجودها مم وكذا عدم انطباقها
لكنها ليست منطبقة على المسافة قلنا المختار الا
ول ونقول المراد بالوجود الخيالي فان قلت هي باعتبار
هذا الوجود قار الذات فكيف يصح قوله لكونها غير
قار الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار
الوجود العرضي بمعنى ان اجزاء هذا المرتسم في الخيال
بحيث لو وجدت في الخارج لم تجتمع في الوجود فيه بل
وجدت متعاقبة بقي شيء آخر وهو انه لو اريد بوجودها
وجودها في الخيال لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم لكونها
قار الذات بحسب هذا الوجود اللهم الا ان يراد بعدمها
عدم حدوث ارتسامها فيه فان حدوث كل جزء
منها لا يجتمع مع حدوث جزء آخر منها في التخيل ولا يخفى ان
ما ذكرناه يجري كله في الجهة الثالثة فتعين في الجواب ما ذكره
الشارح قوله واذا كانت المسافة التي وقعت آه الشرطية
ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة بازاء الحركة الواقعة
في الحال نقطة عرضية بناء على ان المسافة هي العرض فان
قلت فيلزم تركيب الخط مثلا من النقاط وهو ايضا
باطل عند الحكيم لجريان دليل ابطال الجزء فيه فكيف يلتزم مونه
قلت لزوم التركيب المذكور ممنوع اذ لا يلزم تتالي الاحوال
والآنات الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل
الحركة الموجودة المفروضة في آن ولا يمكن فرض الحركة
في الآن

في الآن ولا يمكن فرض الحركة في الآن آخر يلي الآن الاول
بلا واسطة زمان بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة
الحركة بمعنى القطع فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت
ان المسافة المنطبقة عليها كذلك لتركب الحركة من
الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل وان اريد بالحركة الحركة
بمعنى التوسط لا يلزم لانه متشخص واحد بسيط من اول
الحركة الى آخرها موجود في كل آن مفروض والظاهر ان
المراد هو الاول دون الثاني قوله غير منقسمة والا
لزم آه ممنوع لجواز كونها عرضا قوله كان الماضي كان
حالا الى آخره اقول ان اراد به زمان الماضي فغير مسلم
وان اراد به الآن الذي قد مضى مم لكن المختار ان
الحركة موجودة في مجموع الزمان الماضي مثلا وان لم
يوجد بتمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد
بالحركة المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة
بمعنى التوسط لا ينطبق على المسافة ويجاب قوله
ويجاب عنهما بان الحركة آه هذا جار في التقريرين السابقين
ايضا قوله ولما كان من مذهبه آه هذا جواب عن سؤال
مقدر تقريره ان الاضطرار الى الحكم بان كل جسم فهو
قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم عنه الجزئيات
بقوله ولما كان قوله ويمكن دفعه بانه انما وقع اه ويمكن
دفع الدفع بان ذكر ما يقتضي ان يكون للجسم اجزاء غير متناهية

ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء
الجسم يكون من تلك الاجزاء فان النظام لما جوز التداخل
لكان قابلا لتركب الجسم من الجواهر الفردة فيحتمل ان يكتفي
تلك الجواهر الفردة التي هي اجزاء الجسم عنده انفلا وح
يكتفي في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها **قوله** ولا يخفى ان
هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام اه لا يخفى اختصاص
هذا الوجه بقول النظام فقط لان القايلين بالجزء غير
النظام جوزوا تخلل السكنات كما عرفت فلا يلزم عليهم
عدم لحوق السريع البطيء واما النظام فلما لم يجوزه
صرح به فيلزم **قوله** الا و ان يجعل عدم لحوق السريع
البطيء مع قوله وان لا ينقطع وجها واحدا فالاولى ان
يجعلا وجهين وان يختص بقول النظام بان يجعل عدم
لحوق السريع البطيء وجها واحدا بان لا تقطع المسافة
المتناهية في زمان متناه وجه مختص بابطال قول النظام
كما فعله الشارح ويجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا لانه
في نفسه معدة ولا يضره ان يصير مبطلا لمفسدة اخرى
ولا يرد ح ان الاولى ان يقدم قوله لا ينقطع المسافة
على قوله عدم لحوق السريع ويرد على تقدير قوله وجها واحدا
قوله فان تلك المسافة اه اوما الشارح لطيفا الى انه اذا
جعل دليلا واحدا ينبغي ان يجعل لزوم عدم لحوق السريع
البطيء عين لزوم عدم قطع المسافة المتناهية في زمان

متناه

متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا قال فان تلك
المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع
قطعها في زمان متناه ومما يؤيد ما ذكرنا اثر في المواقف
قدم الثاني **قوله** لكن كل امتداد يفرض في ذلك الجسم اه
اذا فرضنا اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخلو
اما ان يكون جميع امتدادات الطولية والعرضية متناهية
او عدد واحد من الامتدادين غير متناهية فان كان
الاول والمفروض ان كل امتداد يوجد فيه فعدد اجزائه
متناهية فيلزم تناهي اجزاء هذا السطح لان المركب من
الامتدادات المتناهية مرات المتناهية الاجزاء فاذا
فرضنا احد سطوح المكعب مثلا فنقول هذا المكعب ايضا مركب من
اجزاء متناهية لانه مؤلف من امثال هذا السطح المتناهي
الاجزاء مرات متناهية والا لزم ان يكون الامتداد
العمقي المفروض فيه غير متناهي الاجزاء وكيف وان كان
الثاني يوجد امتداد غير متناهي الاجزاء المقدار وكيفية
والحاصل انه ان كان عدد امتداداته متناهية والكل من تلك
الامتدادات متناهية الاجزاء يلزم بالضرورة تركبه
من اجزاء متناهية وان كان عدد امتداداته غير متناهية
يلزم منه وجود امتداد واحد مركب من هذا العدد وان كان
شيء من تلك الامتدادات غير متناهية الاجزاء فظاهر
قوله على اجزاء غير متناهية الامور المتعاقبة في الوجود

التي لها مبدا اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالفرورة لان ما هو حاصل بالفعل منها يكون متناهيا ويعد ما انقطعت به رايت وفي شرح المقاصد كلاما بهذه العبارة الامور التي توجد شيئا فشيئا من بداية الا نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول به ضلال في طريق الحق والتداخل وقع لجواب النظام آه لا يخفى ان قوله التداخل كما يقع جوابا عن برهان التناسب كذلك يقع جوابا عن برهان القطع المذكور فلم خصصه بالاول الا ان يقال المنقول ان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب والشارح بصدد نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه لا ينفع النظام لما مر مرارا ان القول بالاجزاء الغير المتناهية بالضرورة قبول الانقسامات الغير المتناهية الى الاجزاء المقدارية تامل قوله الواحد يقف عنده اقول فان قيل جميع ما يمكن ان يخرج عن القسمة الى الفعل بحيث لا يشذ منها قسمة ممكنة اما متناهية او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم امكان وجود القسمات كل منها ممكن يختار الغير المتناهية في الجسم قلنا ان اريد بجميع القسمات الممكنة جميع تقسيمات كل منها ممكن يختار انها غير متناهية ولا يلزم امكان وجود الجمل الغير المتناهية بل

امكان وجود كل واحد من آحادها وان اريد بجميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا نختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء القسمة عند الانتهاء الى الواحد مثلا يمكن تحقق القسمة بعده لكن لا يمكن ان يجتمع معها بل وفي هذا الجواب نظر اذ يختار ان المراد جميع الانقسامات الممكنة بطريق الاجتماع ونقول انها لو كانت متناهية لا يمكن ما زاد عليه واجتمع معه اذ من المعلوم الضروري ان كل مجموع يفرض فيمكن ما زاد عليه بواحد مثلا فيكون المجموع الاول داخلا فيه مجتمعا معه بل الجواب ان يقال لا نسلم ان كل مجموع فرض فانه لا بد ان يكون الذي بعده ممكنا فامكان ذلك المجموع ينافي عدم امكان ما بعده فلا يمكن مجموع ان يتصف مجموع بانه ممكن لا يمكن مجموع بعده حتى يتصف بانه متناه او غير متناه ولو كان احدهما لم يلزم محذورا اذ لعل المحذور انما يلزم من فرض وقوع فرد ذلك المفهوم وهذا كما يقال يفرض شيئا يكون وجوده وعدمه كل منهما مستلزما للمحذور فلا يمكن وجوده ولا عدمه فيقال امتنع ان يكون شيئا من الاشيا فرد ذلك المفهوم حتى يلزم المحذور وفيما نحن فيه ايضا نقول يمتنع ان يكون شيء من المجموعات المفروضة مما فرض عدم تناهيه بمعنى ان لا يقف الى حد لا يمكن ان يوجد بعده مستقلا بهذا المفهوم وهو

انه يمكن ان يوجد بعده لان امكان وجوده ملزوم
لامكان وجود ما بعده ونقيض اللازم مناف للملزوم
لامكان وجود ما بعده فتامل قوله وطبيعة طباع الجزء
الموافق له آه لا يقال لا حاجة في اتمام الاستدلال
الى اخذ مساواة طباع كل واحد من الاثنين طباع
الجزء الخارج بعد تساوي طباعهما طباع المجموع ومع
اخذ تلك المساواة لا يبقى حاجة الى اخذ تساوي
طباعهما طباع المجموع فعلى الاول يتم الاستدلال بان
يقال المجموع ليس متصلا بشيء فيجوز عدم اتصال
كل واحد من الجزئين الموافقين بالآخر وعلى الثاني بان
يقال الجزء الخارج منفك عن جهة المجموع في الهيئة فيجوز
انفكاك كل واحد من الجزئين الموافقين له عن المجموع
وانفكاك كل واحد منهما عن المجموع يستلزم انفكاك
كل واحد منهما عن الآخر لانا نقول على الاول يجوز ان
يكون عدم اتصال المجموع لعدم وجدانه امرا موافقا
من الطباع حتى يتصل بخلاف كل واحد من الجزئين وعلى
الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لا يقتضا المجموع
المركب منهما اتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع يجوز
الانفكاك وان امتنع بالنظر الى كل واحد من الجزئين
لتوافقهما للجزء الخارج وبه يندفع ما ذكرنا في قبيل ان
مساواة احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء الخارج

يكفي

يكفي في الاستدلال ولا حاجة الى المساواة كل واحد
منهما قوله واذا لم يمكن لمانع لازم له آه ربما يقال المانع
وان لم يكن لازما في الهيئة بجزئين المفروضين لكنه يمتنع
الانفكاك عن تشخص هذا الجسم الصغير المتصل و
مجرد امكان قبول هيئة هذين الجزئين المفروضين
للانفصال يبقى معه اذ لعل تلك القابلية انما تثبت
لها في ضمن مجموع جسمين المنفصلين بحسب الخلقة
وايضا امكان القسمة انما يستلزم نقيض امكان
وجود المحل القابل لا وجوده بالفعل فتامل اذ لو لم
ينحصر آه سوا منذه محضة اقول بناء مواخذة لفظية
محضة قوله ان ذلك الجوهر المتصل اه لو انعدم
ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال لزم ان ينعدم
لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم و
يحدث لون آخر لكن من كتم العدم وايضا يقتضي بطلانه
الا ان يقال انعدام العرض الموضوع انما يلزم لو لم يقم
موضوع آخر مقام ذلك الموضوع يقوم به ذلك
بناء على جواز توارد العلتين على التبادل على المعلول
الواحد الشخصي وهو فيما نحن بصدده ممنوع لجواز قيام هذين
الموضوعين مقام ذلك الموضوع او يق يجوز ان
يكون ذلك اللون حالا في الهيولى وعلى ان الموضوع
هو المحل المستغني عن الحال قوله لزم اشتمال الجسم

فان قلت ننقل الكلام في الشخصيات من حيث انهما
شخصان فانه لا شك في حدوثهما فلا بد لهما من مواد
قلت المحادث هو التشخص والمادة هي نفس الذات
قوله فلا بد ان يكون تلك المواد غير متناهية
آه وبطلان المواد الغير المتناهية اما بناء على ان
كل مادة تستلزم مقدارا ولو بالعرض فيلزم كون
المركب من المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار و
اما على لزوم الترتيب بين تلك الامور الغير المتناهية
ولو بالوضع فان المادة تنقسم الى النصفين
يكون واحد منهما اقرب الى المبدأ معين ثم تنقسم
النصف الآخر الى نصفين كذلك وهكذا ومن هٰهنا
علم ان المص لو اكتفى بقوله لاستحالة التسلسل لكن
الاشارة الى اختلاف وجهي لزوم الترتيب بين
المواد فال وجود ما لا يتناهى **قوله** بل نقول لا نم
آه كان هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل
للابعاد الثلثة بالحقيقة هو الصورة وكلمة بل للاضراب
عن السابق لان بناءه على عدم تسليم ان القابل
بالحقيقة هو الصورة **قوله** غاية الامر انه لا نقول
آه ليت شعري اذا لم يكن الجسم ح شخصا
واحدا بل شيء من متكثر فكيف يتصور بقاء
التشخص وتبدل العوارض من الوحدة والكثرة

والاتصال

والاتصال والانفصال **قوله** قلنا جزء المجموع
ذات كل من الجانبين حصل بما ذكره الشارح انه زال
التشخصان الحاصلان حين الانفصال وبدا
لما زال التشخصان وحدث شخص آخر متشخص
بتشخص واحد والباقي انما هو ذات الشخص التي كانت
معروضة للتشخص ولا يخفى انها ليست الا نفس
المهية فلا يكون هذا الماء لو احد الا المائين الا
وليس من نسبته الى المياه آخر مع انهم يدعون
البديهة في اشتراك هذا الماء والمائين في امر
ليس مشتركا بينه وبين سائر المياه **قوله**
ولكل جسم بسيطا كان او مركبا آه قد يقال لو تم
هذا الدليل على علية كل ملزوم للازمه فيلزم توقف
كل من المتلازمين على الآخر لانا نقول اذا فرضنا
وجود الملزوم وفرضنا عدم تاثير غيره فلا بد لئن
يكون اللازم موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر
في اللازم لا يكون الا الملزوم لا يقال يجوز
ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج الى المؤثر ولا
يجري مثل هذا المكان اذ لا شك في امكانه لانا
نقول نخصيص الكلام بالمتلازمين من الممكنات
قوله واجيب بان تحيز الجسم آه حاصل الجواب ان اثر
الفاعل له حيثيتان من حيث انه موقوف عليه

الوجود داخل فيه ولم يكن من تلك الامور في حال وجوده
ومن حيث انه تأثير في حصوله في مكان معين فانه من
الامور الخارجية قوله ان يكون حاصلا في مكان
آه اراد انه لا بد من حصوله في مكان قوله فرب الطرف
آه يلزم من هذا الدليل كون الطبيعة علة مستقلة
لذلك المكان وقد يخرج عنه بقاسر وكذا في الشكل
ويمكن ان يقال المكان مستند في الفلكيات الى المجموع
الصورة الجسمية والهيولى المخصصة بكل نوع
قوله لا يمكن تحقيق التاثير آه من هذا المؤثر فيما
هو لازم له فغير مسلم وان اراد المطلق سواء
كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض تخلية
عن تاثير نفس هذا المؤثر فلا بد ان يكون تاثير
نفس الطبيعة والجواب ان الشيء مانع فله ان يقول لعل
هذا اللازم لا يمكن ان يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر
فعلى تقدير تخليته عنه لا يكون موجودا قوله الثاني ان
تخليته الجسم ويمكن الايراد بوجه آخر هو ان تخلية الجسم
عن الجميع يجوز ان يكون مستحيلة فعلى تقدير التخلية يختار
ان الجسم ليس في مكان بناء على ان المحال قد يستلزم
المحال وهذا راجع الى النظر الاول الثالث
النقض آه يعني ان الدليل الذي ذكره المص على ان
لكل جسم مكان طبيعي يجري في اجزاء العناصر
بالنسبة

بالنسبة الى الخصوص جزء من مكانه فيلزم ان يكون
مكان جزء العنصر الماء مثلا هذا الجزء المخصوصة مع انه
لا يقتضي موضعا معينا فتامل لكن النقض بالمركبات
ان كان على المدعى فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي
احد اجزاء وجه الارض والتخصيص ليس من الطبيعة
بل من الامور الخارجة وان اورد على الدليل بانه يلزم منه
ان يكون احد من تلك الاجزاء مكانه الطبيعي مخصوصة
فهو قوي قوله هذا الدليل آه اقول لا يفيد الدعوى الكلية
اما اولا فلعدم جريانه في غير العنصريات واما ثانيا فلعدم
دلالته على تخصيص كل من الثقلين بمكان يختص به وكذا
لا يدل على تخصيص كل من الخفيفين بمكان يختص به وقال
ثابت آه اعترض على الدليل المذكور لغلبته الجنسية
آه لو كان هذا حقا لكان الماء النازل من الجو الى السفل
يتحرك الى جانب الماء دائما وان لم يكن واقفا على سمته
وليس كذلك فتامل قوله لا يكون المكان الطبيعي آه يرجع
تحقيق هذا المبحث الى الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعي
للجسم انه اذا خرج عنه كان طالبا له مطلقا في اي مكان
كان فعلى هذا لا يكون للجسم الواحد الا مكانا واحدا
واما باصطلاح من يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو
الذي يطلب الجسم اذا لم يكن واحد المكان هو
مطلوبه فيجوز التعدد للمكان قوله فلعل منشأ الاشتلة

اما ظاهرة تسليم لزوم المحذور ومنع كونه ناشيا
من بعد المكان المكان الطبيعي ولك اجتبار الشق الثاني
ومنع السنجالة فان الوقوع على سمتها يجوز ان
يكون مانعا عن التوجه اليها سيما اذا كان متساوي
البعد بالنسبة اليها وح لا سنجالة في عدم التوجه الى
شيء منها ويظهر عليك من تقريرنا انه يمكن ان يجعل
ويقال الوقوع لا على سمتها مع تساوي البعد بالنسبة
اليها يجوز لان يكون مانعا عن طلب كليهما ومنع تخالفه
يجوز لان يكون مانعا عن طلب الاخر **قوله** وقوع الجسم
من اي سمت فرض ممكن فاستحالته لم تنشا من هذا
بل المتعدد **قوله** وان فمكان الغالب آه سواء كان
واحدا او متعددا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانها
اتفق وجوده عن مكان الغالبين بل في الفصل
المشترك بينهما ثم هذا الاعتراض انما يرد لو
حمل الوجود على معنى الحدوث اما لو قيل ان معنى
ان مكانه اينما اتفق تحققه حتى يكون نسبة امكنة
البسائط اليه كنسبة اجزاء المكان الطبيعي
بالنسبة الى اجزاء عنصر يكون هذا المكان مكانا
فلا باس و اذا كان الغالب واحدا فليس المراد
غلبته على جميع البواقي والا الغالب على كل واحد
منها مطلقا بل ههنا تفصيل يظهر بالتامل الصادق

قوله

قوله لو اخرج عن المكان آه لو اريد بالخروج الخروج
عن جزء مكان كلي يتفق وجود المركب فيه الى جزء آخر
منه بحيث لا يتقرب الى مكان جزء آخر كان يرجع الى
ما ذكره الشارح من النقض بالمركب ولا يندفع بما ذكره
من قوله اقول **قوله** اقول فيه نظر لان الحركات اما
آخره اقول لا وجه لكلام الشارح ههنا فان للمعترض
نقض المعارضة بانه ليس له مكان طبيعي لعدم
العود اليه بل يسكن اينما خرج لعدم المرجح
حاصل كلامه ان الجسم ان اخرج عن ذلك المكان
لم يكن متساوية النسبة الى امكنة البسائط
بل اقرب الى مكان بسيط من البسائط فهو مرجح
لوقوعه في مكان ذلك البسيط غاية هذا الكلام
اثبات مرجح الذي هو موجب لكونه في مكان
ذلك البسيط وليس النزاع فيه وانما النزاع
في ان المكان الاول طبيعي ام لا فتامل **قوله**
فيغلب ذلك آه فيه بحث لان هذا ان تم لدل
على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل في نفس
الامر لان الفاعل اذا اوجد هذا المركب اوجده في
مكان احد العناصر فالقرب بالمكان لو كانت
منشا لغلبة ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا
المركب ذلك البسيط الذي تحقق هذا المكان

لخيص

به ولا شك ان المركب ح لم يكن معتدلا بل يكون
خارجا عن الاعتدال ووجب بان القرب والبعد
كما انه يكون علة لزيادة الميل ونقصانه بالحيض
المكان به كذلك المقدار ايضا يكون علة لزيادة
الميل ونقصانه ففي الصورة المذكوره وان كان
احد البسيط غالبا في الميل بحسب القرب لكن يمكن
ان يقاوم البسيط الآخر بحسب المقدار بان
يكون مقداره زايدا على مقداره واشتد الميل
بحسب زيادة المقدار وح لم يكن المركب خارجا
عن الاعتدال فانه دقيق قوله في مكان الجزء
المغلوب اه او في مكان جز المساوي
وهذا جار في صورة تساوي الاجزاء قوله
واعترض ايضا عليه اه لعلها امر مشترك
داخل لا مختص حتى يكون طبعه ويجيء الاشارة
اليه قوله لان حصوله فيه موقوف اه لا يخفى
ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره يتعين ان ينقض
كان بالسطح فقط لا يلايم الجواب لانه صريح في دفع
النقض عن المكان بمعنى البعد وكذا قوله لا شك
كما يجري في البعد يجري في وروده على القول الاخر الا ان توجيه كلامه
في السطح ايضا والدليل بان النقض عن البعد وتسليم وروده على السطح
مشترك وح الزام في الجواب معقول لا فتامل هذا غاية توجيه الكلام
رفع صح

في هذا المقام اعلم ان في بعض النسخ رايناه لفظ
التسليم فح لم يحتج الى هذا التكلف قوله هذا يبين
بوجهين الاول ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
الثاني انه يلزم ترجيح بلا مرجح والشارح بنى الكلام
على الاول والثاني احسن قوله فان قيل اه هذا
متوجه الى الدليل ان لكل جسم شكل طبيعي يستند
الى امر داخل مختص قوله فبالطريق الاولى اه حاصل
القيل ان البسايط تشترك في المط الذي هو
شكل الكرة مع اختلاف العلل فيها ولم يستلزم الاشتراك
في العلة فبطريق الاولى لا يستلزم الاشتراك في المعلول
الاختلاف في العلة فجاز ان يكون الاشكال في البسايط مستندا
الصورة الجسمية المشتركة لا الى الطبايع المختلفة قوله
واجيب بان عروض الاشكال اه اختلاف المقادير
ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا يكون مختلفة بالماهية
بديهة وايضا ابطال مذهب ذي مقراطيس مبني عليه فلا
يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف
المقادير نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف
النوعي للمؤثر فيجوز استناده الى الصورة الجسمية بحيثيات
واعتبارات قوله ان الارض بسيطة اه كون الطبقة
الظاهرة من الارض بسيطة ممنوع كيف وهي ليست بشفافة
ولعل البسيط انما هي طبقة المجاورة للمركز كما صرح به

بل جواب عنها انها كرته بحسب الحس في حس فان الدليل لو تم
لدل على كروية الحقيقية لان في عدم الحقيقة تكسر الافعال
قوله ثم ان البسوسة اه جواب عن سوال مقدر كانه اذا قيل
كانت الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها بسبب
الاسباب الخارجة فمتى ارتفعت ذلك الاسباب ينبغي
ان يعود الى الشكل الطبيعي قوله واجيب بان الطبيعة اه
يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة
بل من القاسر اعني الفاعل او غيره فلا حاجة الى هذا التطويل
كما لا يخفى قوله فقد اختلف فعل الطبيعة وتوجيه آخر المراد
بقولهم الفاعل في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا
انه لا يفعل اثنان مختلفة كالخط والسطح لا انه لا يفعل
اثنان مختلفة متعددة اصلا فلا يرد هذا النقض قوله
ونهايات الافلاك اه يفهم ان هذا النقض نقض
للمقدمة المذكورة في دليل ان الشكل البسيط هو الكرة
لا لذلك الدليل نفسه كالنقض الاول قوله وليس الامر في
الفلك كك اه بل الامر فيه كك اذ لكل من التداوير
والخارج والكواكب التي اجزاء الفلك الكلي صورة على حدة
فيلزم تركيب الفصل فيه فالاصوب في الجواب ان يقال
ان ذلك التركيب انما يلزم في الافلاك الكلي وليس بمحذور
اذ افلاك الكلية ليست اعني البسيط لكل واحد من اجزا
ئها ولا يلزم ذلك التركيب فيه لما ذكره بقوله اه الصورة

سارية في الكل والثانية مختصة ببعضه وغاية توجيه عبارة
الشارح ان يكون افراده بقوله وليس الامر في الفلك
الذي هو بسيط كك ولا يخفى بعده قوله واجيب بان
الاختلاف المذكور اه قد ذكر المعترض امرا لم يتعرض له
المجيب وهو اختلاف المذكور اه تقريره تكرها الكواكب
كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب الثابتة
قدرا من حيث عظم القدر الستة اذ حينئذ يلزم
تركيب الصور المختصة بكل جزء من اجزاء الفلك وايضا
للفلك الثامن والتاسع بل لكل فلك واحد سطحان
مختلفان ولا اختلاف صورتيهما وايضا لكل
بسيط عنصري افاعيل مختلفة فان اسند الى الطبيع
بسبب اختلاف الاعتبارات فنقول يجوز اسناد
الشكل الى الصورة الجسمية بتلك الاعتبارات
قوله في الكواكب اه وفي بعض الكواكب ثلثة و
في بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى قوله
ربما يدفع الاول هذا بناء على ان صورة العناصر
باقية حين التركيب والصورة النوعية الحادثة حالة
حلولا سريانيا وههنا احتمالان آخران احدهما عدم
بقاء الصورة العنصرية والثاني حلول صورة النوعية
في المجموع من حيث المجموع وما ذكره يقتضي ان يصح
ان يقال الشيء الواحد انه زوايا فوقت مثلا اللهم الا

ان يقال لا يلزم ان يكون الصورة النوعية الياقوتية
لكل ما افرضت سوان يكون ياقوتا ولا يقدر له
نصف اه فان مكان النصف نصف مكان الكل وكذا
الحال في الثلث والرابع **قوله** وايضا فحكم اه هذا الخلاف
البعد اذ عندهم ان البعد قطر عليه البديهة الا ان في
وجوده في الخارج نوع خفاء واما يكون للمتمكن حاصلا
في فضاء في الجملة بديهي عندهم قال المص وننبه اه كانه
تفسير لقوله لحمل **قوله** في خردلة اه بان يجعل بعضها قطعة قطعة
على مقدار خردلة ثم تتداخل كلها في واحدة **قوله** وفيه نظر لان
للقايلين ان يقول في النظر على كلام الامام ان يقال الجزم بان
هذا الشخص الان ليس الا شخصا واحدا لا اشخاصا
ليس بعدم الاحساس بالكثرة حتى يجري في البعد ويجري
الشك في البعد هنا بل بسبب حكم العقل بان الابعاد
المادية لا يحل بعضها في بعض واذا قال الامام تداخل الا
بعاد مطلقا محال لكان له وجه تامل **قوله** للحركة الا
نية اه لا يخفى عليك انه على هذا يلزم ان لا يكون زيد قابلا
لان يكون له اين والا ينتقل الكلام اليه فيلزم
التسلسل والحق ما ذكره الش بقوله وجهيت عن الكل **قوله**
لانه ملزوم للبعد منافيا لقبول الحركة الخ اه الاصوب
ان يقال ان اراد ان يكون البعد منافيا
لقبول الحركة كونه منافيا لقبول حركته فاللازم منه

والحق

يتغير

كون

كون الجسم منافيا لقبول حركة البعد الذي هو مكانه
لا كونه منافيا لقبوله اي الجسم الحركة فلا يلزم ان يمتنع
حركة الجسم وان اراد كون البعد منافيا لقبول الجسم الحركة
فالمنافاة ممنوعة اذ لا يلزم اذا كان البعد الذي هو المكان
متحدا مع البعد الذي هو قايم بالجسم في الماهية حتى يلزم
من عدم قابليته لذاته للحركة عدم قابلية البعد القايم
بالجسم لحركته ويلزم منه عدم حركة الجسم القايم هو به
اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة الحال اللازم له في الوجود
فليتامل وملزوم منافي الشي اه لا يقال العقل ملزوم
للواجب الذي هو في الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي
الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي الامكان الذاتي
لانا نقول المراد من ملزوم المنافي ملزومه باعتبار الصدق
والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق
والا لانتقض بالاربعة فانه ملزوم للتثنية وهو مناف
للزوجية مع ان الاربع لا ينافيها ولا شك ان لزوم
الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق ويمكن الجواب
ايضا بان الوجوب ينافي الامكان الذاتي اذا قيس اليه ولا
ينافي الامكان الذاتي للعقل فافهم **قوله** لاجتماع المثلين اه
لا يخفى ان البعد لا يحل في محل البعد المادي حتى يلزم اجتماع
المثلين **قوله** لكن السفينة اذا فرضنا حركة بشخص
في السفينة على خلاف حركة جهة السفينة وب ونهايا
في السرعة والبطوء الاخذ والانتهاء فيلزم

عدم تبدل البعد مع انه تحرك فهذا يرد على اصحاب البعد
ايضا والجواب بان التبدل انما هو في المكان اللغوي مشترك
تامل وبان هذا الشخص ليس بمتحرك بل ساكن لحفظ مكانه
ويمكن اجراء هذا الجواب في الحوت المذكور والجواب عنه ان
فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساويا
لحركتها فرض امر محال اذا فرضنا انه شجرة او شيء
اخر بحيث لسكنه الجواب ولا يتحرك بحركة السفينة بل
يماس قدامه اجزاء السفينة بالتبدل اليسير فلا فرق بينه في
هذه الحالة وبينه في حال الذي فرض فيه الحركة بديهة ففرض
الحركة فرض امر محال لانه فرض حركة لا يمتاز عن الكون
وقال المحقق في شرح الاشارات الجسم الواحد لا
يتحرك حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان بل يتحرك
حركة واحدة يتركب منهما فان الحركة اذا تركبت وكانت
الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعهما وان
كانت في جهتين متضادين احدثت حركة مساوية
لفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضل و
لا يخفى ان هذا الكلام منه رحمه الله مستندا لكان ما ذكرنا
في الجواب فتامل **قوله** وكذا الحوت في الماء الجاري اه
لا يذهب عليك ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات
اصلا بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه
لم يتبدل بهذه الحركة العرضية سطح الماء الملاصق له

ومعلوم انه

ومعلوم انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض
انه متحرك حركة مساوية لحركة الماء اي في السرعة
والبطء فلا يخلو اما ان يكون موافقا في الجهة فيفارق
سطح الماء بالضرورة او يخالفها فيلزم سكونه
على ما صورنا في الحاشية الاخرى موافقا لما ذكره
المصنف قدس سره في شرح الاشارات فتامل **قوله**
وان كانت موجودة بالفعل اه الكلام في المحدد فهذا
لا يخلو عن حزازة لعدم الحاجة الى هذا الشق لان المحدد
لا اجزاء له بالفعل **قوله** نقول لا يخلو اما ان يكون اه لان
اراد بالامكان للحركة في الزمان ما هو بحسب نفس الامر كما
هو المتبادر نختار الشق الثاني ولا يبطل الاستدلال
اذ لا اعتراف بامكانه في الزمان على تقدير وجود
الخلاء لا بحسب نفس الامر وان اراد امكانها ما هو على
تقدير وجود الخلاء فنختار الشق الاول ونمنع قوله بعض
من زمان الحركة في الخلاء الغليظ بازاء النفس للحركة وانما
يلزم لو يكون بازائها زمان لو كان للحركة في الخلاء ويمكن
ان يقع في زمان بحسب نفس الامر على تقدير محال وهو الخلاء
لكان الحصول للحركة في زمان لو امكن اه لان مقتضاه الوصول
الى حيزه فهو يقتضي حصول مقتضاه في اقل الازمنة
حتى انه لو امكن للحركة في ان يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو
يقتضي الحركة التي لا يكون حركة اخرى اسرع منه وكل

حركة يمكن في زمان يمكن وجود حركة اسرع منه فيحد به السرعة
والبطوء فيه يكون مستندا الى المعاوق لان المتمكن
منطبق اه وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع سطح مقعر
الفلك وسطح محدب الهواء الاول فقط كما هو المشهور
قوله ويدل عليه ظاهر تعريف المكان الذي هو السطح حيث خص
فيه السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من
المحوي فقط قال لكنه عند فرض معاوق المذكور بل
اقل من معاوق اخر فرضي اولا لكنه ليس ما ذكرناه
لا من المعاوق المذكور بل المراد منه جنس المعاوق وتحققه
في ضمن هذا المعاوق فقط فلم لا يجوز ان يتوقف الامر
انه مكابرة اذ ما دام لفي غلظ ماله معاوقة تتامل
فان الاولى من النسب المقدارية بل اضافة بالنسب
العددية بالعرض باعتبار العدد الذي يعرض جزاله
فلابد من امر اخر مم اذ لا يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر
عدم المعاوق لكن مقتضيا الا القوة الما فوقانه
اذا لم يكن عائقا يكون الحركة سريعة قوله وبعد
تمهيد تلك المقدمات اه اعلم ان المص قدس سره قبل
تقرير الدليل والاعتراض اربع ابحاث احدها ما ذكره الشارح
بقوله انه لا يمكن ان يوجد الحركة بنفسها سينه عن شيء
من الزمان ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض واجاب
بما نقله الشارح بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تنتزع

رفالاناه

انه جزء للزمان لم يكن ذاته موجود لعين وجود
الكل ويوجد في الجزء المفروض من الزمان من حيث
انه جزء للزمان الموجود من حيث الذات بوجود الكل
هذا ويمكن ان يبين لزوم وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان
الذي فرضناه يقتضي مهيته الحركة ممكنة بحسب نفس الامر قوله
بانا نعلم بديهة ان المتحرك في اثناء الحركة اي في كل
ان يعرض في اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان
منقسما في الان المفروض في اثنائه يمكن سكون المتحرك
فيه فيقع الحركة في جزء ذلك الزمان قوله لينقل الثوابت
لايق انتقال الثوابت بالحركة البطيئة من برج الى
برج اذ في كل ان يكون الحركة البطيئة نعم يمكن ضبط حركتها
باعتبار كونها في برج الى حين وصولها الى ذلك البرج
بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا محالة
يكون حين الوصول الى النقطة كان عليها ابتداء
قوله من السرعة والبطوء والرجوع مدخلية بهذه
المذكورات في اثبات وجود الافلاك جزئية باعتبار
وقوعها في اوقات المعينة المضبوطة لا باعتبار
ما جرت به العادة او هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره ان العادة جرت بان لا يقدر المصنفين
كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية فلم حكم بان
المذكور في علم الالهية ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية

زمانا آه فرجع حاصل الجواب الى ما مهده اولا وصرح
صاحب المحاكمات بذلك حيث قال والجواب ما ينبئ
من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطؤ وهما لا يتحققان
الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان
الزمان بازاء الحركة تكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد
زاد بعضهم ايضاح بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة
والبطؤ في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان
اسرع وفي نصفه ابطأ فكانت مع السرعة والبطؤ
هذا خلف انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع على قوله فاذا
كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة اذ
لا يلزم من عدم تحقق الحركة بدون المعاوقة ان لا يستدعي
شيئا الا وللمعاوقة دخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على
انه اذا لم يكن تحقق الحركة بدون المعاوقة يقتضي قدرا
من الزمان فلا يكون شيئا من زمان الحركة بازاء نفس الحركة
الا وان يكون شيئا منه بازاء المعاوقة مع ان الحركة في الخلاء
لا يتصور ذلك فتامل **قوله** فاذا فرض الحركة آه قد ثبت بين اذا
ان الحركة بدون المعاوقة محال لانها لا تخلو من السرعة
والبطؤ وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فيجئ لا معاوقة
كما في الحركة في الخلاء لا يتصور الحركة مع انا نعلم بديهة بانه
لو كان الخلاء موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج الى فرض
الحركات الثلث على النحو المذكور فالدليل على هذا الجواب

اجاب بقوله وما جرت انما هو بطريق المتابعة للفلاسفة
قوله اقول فيه نظر اما اولا آه وقد يجاب عن النظر بعد تمهيد
مقدمة هي ان جوزهر القمر ليس فلكا كليا ولا جزئيا
اما الاول فلان الفلك الكلي عند المصنف طاب ثراه كما
فهم من شرح الآن هو الفلك الواحد الذي لا
يخلو عن احد الامرين ان ينفصل الافلاك و
ان لا ينفصل الغير اليه او المستقل بحيث لا يعد جزءا
من مجموع افلاك عدت فلكا كليا لكوكب مدخلية
كل منهما في حركة ذلك الكوكب ومعلوم ان الجوزهر له مدخل
في الحركة المحسوسة من القمر واما انه ليس بجزئي فلخروجه
عن الفلك الكلي الذي هو المائل لان للمائل في جوده
ليس شيء منهما في ثخن الاخرة ولاجل عدم انحصار
الفلك فيهما لم يقل المصنف قدس سره بعد تقسيم الاجسام
الى الفلكية والعنصرية والفلكية منحصرة الى الكلية والجزئية
والافلاك اما كذا واما كذا العبارة تدل على الحصر و
تقرير الجواب عن الاول ان الجوزهر والمائل ليسا
من الافلاك الجزئية اما الاول فلما مر من خروجه عن
الافلاك الكلية والجزئية واما الثاني فلانه هو الفلك
الكلي للقمر المنفصل الى سائر افلاكه سوى الجوزهر
وعن الثاني ان مجموع الافلاك الكلية والجزئية اربعة
وعشرون بناء على اخراج الجوزهر منها ويرد على هذا

انه صح

يستدعي الاستدعاء ؟ وحاصل كلام المصـ انه جواب بتغيير الدليل
لا يرفع الاعتراض حقيقة لان من اورده انما اورده
على هذا الدليل وهو لم يرفع عنه فتامل قوله فرغم ان قول المعترض
آه لا عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوقة
يستدعي زمانا لكن لا في جميع حركات الثلث بل في الحركة
في الخلاء الا ان يوجه معنى كلام المعترض انه كما ان
الحركة مع المعاوقة محددة بحال السرعة
والبطوء فلم لا يجوز ان يكون الحركة مع عدم المعاوقة
محددة لها ايضا ويكون معنى قوله بنفسها ان لا يكون
مع المعاوقة لا ان يكون معتبرا مع شيء آخر اصلا
واليه يشعر قول الشارح بل معناه ان الحركة تستقل
بنفسها يستدعي زمانا اي من غير ان يكون للمعاوقة
دخل في ذلك الاستدعاء لكن يرجع البحث الى
منع مقدمات دليل قوله وان كانت طبيعة او
قسرية احتاجت في تحديد حالها من السرعة
والبطوء الى معاوق قوله بل معناه ان الحركة آه يلزم
هذا المعنى في الحركة في الخلاء فالاولى ان يقال معنى كلام
المعترض ان عدم المعاوق محددها كما ان المعاوق
كذلك ان يكون معاوقا آه يمكن دفع هذا او دفع ما سبق
عن المصـ بفرض التساوي في جميع تلك الامور قوله
بل نقول ان ذلك آه لا يخفى ان القاسر لا يستقل

في تحديد

حال الحركة من السرعة والبطوء بل لابد من مدخلية
القابل اذ على تقدير وحدة القاسر يختلف
حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل
بدون القاسر وهو ظاهر بل هما معا لا يستقلان
بدون مدخلية الميل اذ يجوز من قاسر واحد على
قابل واحد حركات مختلفة سرعة وبطوءا بسبب اختلاف
الميول الصادرة عن ذلك القاسر الا ان يتوجه
يختلف القاسر من حيث ذاته قاسر ونقول ح
فعلى تقدير اتحاد القاسر لا يجوز اختلاف الميل و
يكون استناد التحديد الى القاسر في قوة استناده
الى الميل الصادر عنه فقوله بل نقول ذلك الامر الآ
خر هو الميل يرجع الى ان المحدد القاسر فتامل قوله
وذلك الامر الآخر هو الميل آه الميل اما نفساني
وليس الكلام فيه كما مر واما طبيعي يستند الى الطبيعة
واما قسري يستند الى القاسر واذا تعرض لابطال
التحديد يستند الى الطبيعة والقاسر يلزم بطلان كونه
يستند الى الميلين لان تحديدهما انما يكون باعتبار
الميلين الصادرين عنهما فهذا الكلام يرجع الى انه يجوز
ان يكون المحدد وهو الطبيعة والقاسر وقد تعرض لا
بطالهما على انا ننقل الكلام الى المحدد للميل بعد فرض التسا
وي في جميع الامور التي تختلف بها الميل سوى المعاوق

من الكم والكيف وغير ذلك مما لحن فيه ويمكن بتخيص الجواب
بحيث يندفع عنه اكثر ما ذكره الشارح بان الحركة لا يوجد
بدون حد ما من السرعة والبطوء فلا بد لها من
محدد فاذا فرضنا التساوي في جميع تلك الامور
في الحركات الثلث سوى المعاوق الخارجي فلم يكن
المحدد الا المعاوق الذي لم يوجد في الحركة في الخلاء مع
انه على تقدير وجود الخلاء يلزم جواز الحركة فيه فيلزم جواز
وجود الحركة بدون المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما
منع ان وجود المعاوق في الخلاء يستلزم لجواز الحركة
فيه والثاني انه كما يجوز ان يكون المحدد هو المعاوق
المنضم الى الميل في المسافة المعينة كذلك يجوز ان يكون
المحدد هو عدم المعاوق المنضم الى الميل المذكور في
المسافة ~~المعينة كذلك يجوز~~ المذكورة والحاصل يجوز
ان يكون الحركة الصادرة عن قوة معينة في مسافة
معينة قائمة بمتحرك معين كما انها على تقدير المعاوق
المعين تقتضي قدرا معينا من الزمان فكذلك يكون على
تقدير عدم المعاوق تقتضي قدرا معينا اقصر منه و
هذا الاحتمال مما لا ينقض عنه العقل وبالجملة لا بد لنفي
ذلك من دليل **قوله** مدفوع بان العقل آه حاصله انه
حاجة الى ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة بالفعل
وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن جزءا بالفعل في حيث

انه ما البحث على تفسير الكلية والجزئية على وجه يخرج
عنه الجواب زهرحتى لا ينحصر الفلك في الكلي والجزئي و
لا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثاني بانه اسقط
حامل عطارد عن التعداد بل عد مديره فقط فلكا
خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها
في الحل وفيه نظر ان اثبات خارج المركز للعطارد ليس
بناء على تدقيقات المتاخرين مثل الافلاك التي اثبتوها
للحل بل معدود في اعداد ساير الافلاك المشهورة
فتركه دون غيره تحكم بحث وقد يجاب عن النظرين
بانه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية في التداوير و
الخارجة المراكز بل خصها بالذكر لشهرتها فيندفع الاول
وفيه ان جوزهر القمر ليس بمشهورتها دون غيره والمراد
بالمجموع مجموع ما ذكر ههنا فيندفع الثاني وفيه ان
مجموع ما ذكره تسعة وعشرون **قوله** والا لكان
اجزاء ما آه اختلاف الفعل لما لم يستلزم اختلاف
المعلول جاز ان يقتضي طبايع الاجزاء حيزا واحدا
ولا جزء حين التحيز في التاليف في اختيار ما الطبيعة
وهو حيز الكل واقتضاء طبايع الاجزاء انما يمكن لها
الحركة الى اختيار ما الطبيعة نظرا الى ذاتها ويجوز ان
ممتنعة نظرا الى الصورة النوعية الفلكية ولا يثبت بما
ذكره امتناع الحركة المستقلة نظرا الى طبيعة اجزاء الفلك

انما يلزم امتناعها لجب نفس الامر ولو لجب اقتضاء
الطبيعة الفلكية وانما على راي من لم يقل ببقاء
صورة البسايط في المركب لم يلزم الميل الى
اخبارها ومما استدلوا على ابطال هذا الراي انما يتم
في العناصر دون الافلاك **قوله** وفيه نظر لانه اه
حاصل النظر منع قوله والالكان الاجزاء قابلة
للانتقال وحاصل الثاني منع قوله وما ذلك الا بالحركة
المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيلزم لئن
يكون الجهات متحددة قبل الفلك وحاصل الرابع
ان الدليل لا يستلزم المدعى لان المدعى بساطة
الافلاك كلها والدليل لا يفيد الا بساطة المحدد
فالتعريف غير تام **قوله** لا بالحركة المستقيمة اه كيف
تأمل يظهر من قول المص لكل جسم مكان طبيعي عند
الخروج الى اقرب الطرق **قوله** لحركة لخرجها اه يجوز لئن
يكون لها حيز واحد لان اتحاد المعلول لا يستلزم
اتحاد العلة لكونها بسيطة اه هذا يدل على نفي
المعاوق الداخل فيها لا لنفي المعاوق مطلقا والمد
عى هو الثاني **قوله** والشمس لا ينحسف اه يمكن ارجاع
هذا الى اصل الدليل ويمكن ان يكون جوابا السؤال
الناشي من قوله والطبقة الزمهريرية مانعة والثاني
اظهر **قوله** لا يحجب عن الابصار اه هذا يدل على ان

على ان المراد ما عدا الكوكب ضرورة ان الكواكب
يحجب الابصار عما ورائها كما في صورة بعض
الاضحى ببعض فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص المدعى
فلا يرد النقض ببعض الفلك فتأمل **قوله** على بعض
الجوانب اه لا يظهر لهذا القيد فائدة بل لا معنى له اصلا
واعترض الامام اه هذا متوجه على الدليل الاول
قوله قال الحبال اه يجوز لئن يكون في قلل الجبال اجزاء
رشية مائية كما هو مذهب ابو البركات فيعصرها
الضرورة فيعصر سحابا ثم يرى ذلك السحاب
يهبط عليها **قوله** حيث بان الرطب اه ولقائل ان
يقول يجوز لئن يكون المخالفة في البرودة والحرارة
اشد من الموافقة في الرطوبة ولهذا اسرع
اشتعال اليابس لخلوها عن البرودة من حطب
الرطب فيه بحث لان البرودة من الكيفيات
الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار حارة
رطبة واثره واثره في الحطب اليابس كيفية فعلية
تمانع حرارة النار التي هي من الكيفيات الفعلية
بخلاف الحطب الرطب فان ههنا برودة يانعها

قوله لانها سهلة القبول آه هذا مم لانها دايما
مشكلة بشكل واحد صنوبري ولا يقبل ما عداه من
الاشكال اصلا لا لسهولة ولا لغيرها والطاانه لم
يفرق بين قبولها التفريق لسهولة والفرق
ظاهر قوله لاجل مخالطة الهواء اه يجوز ان يكون
حرارة النار مكتسبة من الهواء لا بواسطة المخالطة
معها وح لا يلزم ذلك لجواز ان يكون لحرارة المكتسبة
اقوى من حرارة المكتسبة معها لكن هذا انما يتاتى اذا
كان النزاع في ان حرارة النار مقتضى ذاتها او لا
والظاان النزاع في ان النار هل هي حار او لا سواء
كان حرارتها مقتضى ذاتها او مكتسبة من غيرها
فيجوز ان يكون هذا ابتناء ما قرره من انقلاب
النار الى الارض بوسايط لان المراد ههنا الانقلاب
بلا واسطة والا لم يكن مفيدا لانه الا
نقلاب النار الى الحجر لا يدل على يبوستها لان الماء
ايضا ينقلب الارض مع انه رطب الا انا نقول لا بد في الانقلاب
من الاتفاق في كيفية والا لم يصح هذا الجسم الكثيف
الحاصل من انقلاب النار اليه يكون باردة لانه
من الارض فلا بد من الاتفاق ههنا في البرودة

قوله

قوله نص على ذلك اه يلوح من كلام الشفا ان
الشفاف يقابل الملون فهو ما لا لون له والنقض
مدفوع اذ لا شك انه لا يمكن رؤية لون ما وراءه
المرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين
قوله متفسره بما لا لون له اه من تفسير الشفاف
بما لا لون له لا نم كون الزجاج الملون شفافا وكونه
بالتفسير الاخر شفافا لا يفيد في الاستدلال الا
ان يكون ذلك مسلما عند الجميع وكان من فسره
بما هو لا لون له مدعي لان هذا التفسير مساويا للتفسير
الاخر قوله من انها كثيفة المراد بالكثافة الثقل
والظاهر ان اليبوسة لا يصير منشأ للثقل تامل قوله
لو لم يتابعها الهواء ولا يقال على تقدير متابعة
الهواء يلزم ان يجري حركتها الهواء بقوة واحدة
الى الجهتين المختلفتين بالسرعة والبطوء اذا
المرمي الى جهة الموافقة يتحرك بقوتين والمرمي
الى جهة المخالفة يتحرك بقوة واحدة مع معاوقة
الاخرى لها لانا نقول لحركة الاولى حركتها
مع الارض الى الجهة لموافقة لجهة ~~بقوتين والمرمي~~
~~الى الجهة المخالفة~~ لجهة حركة المرمي ويجري بطوء حركتها
مع الارض الى الجهة المخالفة لجهة حركته تامل قوله
لان تحريك الهواء الكثير اقل فان طبيعة ذلك الجسم

يقتضي الميل الى المركز والهواء لا يقدر على
تحريكه بمثل حركة نفسه لا بد في غاية الرطوبة
منحركة للجسم الكبير اقل من تحركه للجسم الصغير قوله
اما انها في وسط العالم اه كون الارض وقت
الانخساف في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط
دايما وان لا يتحرك عنه واليه لجواز حركته عنه واليه
في غير وقت الانخساف ويقع على سبيل الاتفاق
في الوسط وقت الانخساف قوله وتغير الشفافية
بما لا لون له اه غاية توجيه كلام الشارح انه يثبت شفافية
الثلثة اي النار والماء والهواء فاذا كان الارض
ايضا شفافا فالمجموع ايضا يكون شفافا فلا يتصور
الانخساف وضعفه اذ يجوز ان يكون للمجموع حال
ليس لشيء من الاجزاء قوله عالم الكون اه
الكون حدوث صورة النوعية والفساد زوالها
قد يطلقان على الوجود بعد العدم والعدم بعد الو
جود بالاشتراك قال الحكماء اه الانواع المتولدة
ما يتوقف كل فرد منها على فرد من النوع والمولدة
بخلافه منها قوله لان الصورة اه هذا بناء على
كون الفاعل هي الصورة بتوسط الكيفية فيكون رجوعا
عن الكلام السابق ويمكن ان يكون بالفعل ما يكون حد

من شانها

من شانها الفعل والتاثير سواء كان في مادة لغيرها
فيكون بالذات او مادة اه فيكون بسبب الكيفية وعلى
هذا فلا دور تامل قوله لزم الدور اه فيه بحث لان يكون هذا
دور معية لا دور علية قوله فلا يتصور كون المراد اولا يمكن
اجتماع الوجود والعدم لعلتين فلنا مر المستحيل انه يجب
لان عدم كسر البرودة الشديدة صورة الحرارة لان الكسر
تدريجي يحصل شيئا فشيئا ليس بمستحيل نعم يرد عليه
ان ذلك الكسر لما كان تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب
الكيفيات يكون الكيفية الحادثة في تلك المرتبة فاعلا
لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها فيلزم حدوث
كيفية الشديدة المزاجية بكون كيفية المزاجية فاعلا لزوال
الكيفية الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال تلك الكيفية
لا يمكن استناده الى غيرها الفلكية المزاجية او لا كيفية
اخرى حتى يستند اليها فيلزم بعد حدوثها على زوال الشديدة
مع ان الامر بالعكس فيدور قوله كالمتخلخل في خلاله
فان الحاج التنفخ في خلاله فلا يكون التخلخل بمعنى عظيم
الحجم ما كان فيهما لكاثف حقيقي لا تخلخل بمعنى اللغوي بل
ما قوله قال المص على عدم اه اي عدم تناهي كل نوع منها
بحسب التشخص والقرينة على تقدير النوع قوله وان مزج
لكل نوع مع ان الكل له اشخاص غير متناهية متفاوتة
وان كان لذلك النوع طرفي افراط وتفريط فان كون

ذلك النوع له طرفان لا بنا عدم تناهيه الامتدادات العرضية كما
ان الجسم له اطراف مع عدم تناهي مقادير مختلفة
فيما بين تلك الاطراف ويكون بحيث كل من التقا
دير يتشخص من الجسم قوله مقدم من حيث انهما واحد
نيا فتبين فيكون مرجعهما واحدا بان الثاني يدل
على الاستحالة والكون معا والاول لا يدل على
الاستحالة فقط قوله بالفه اشبه منه على تفسير المذ
كور لا يكون الفرق بين الرسمي والسلمي الا بالا
جمال والتفصيل فالاشبه اما بناء على ان في كلام
المص القديم ليس هذا التفصيل واما بناء على انه
بناء على عرض كون الضلعين مثلث متساوي الا
ضلاع اظهر من بيانه لتلك المقدمات الطويلة كما
اشاره اليه الش تامل فيه واطلاق الاشبهية مجازا
لانه عينه قوله هو البرهان الترسي لا ريب لاحد
في كون الرسمي اصلا لهذا البرهان مع انه قد يعتبر
في البرهان السلمي مساواة التفريع لم يكن الضلعين
لها وقد لا يفترقان اعتبر ما ذكر عن السلم وان
لم يكن ما ذكره شبيها بالسلمي بل بالرسمي فقط قوله
المثلث سطوانة غير متناهية اه يمكن اثباتها في
الاسطوانة بان يكون احد ضلعيها ما يساوي طول
الاسطوانة والآخر ما يساوي عرضها فح تقول مجموع

الضلعين

الضلعين المثلث هي اطول من الضلع الغير المتناهي
بالضرورة يلزم كونه محصورا بين الحاصرين على هذا
الشكل قوله احد تلك الاجسام اه اذ لا يلزم
من الالتباس وعدم الامتياز عند العقل
عدم الامتياز في نفس الامر قوله رجما بالغيب
اي الرمي بالخبر الخفي الذي لا اطلاع عليه والاتيان
به اذا ظن بالغيب رجم بالغيب اذا ظن ماخوذ
من الصادي قوله قبل الاشتراك في اللوازم
يستلزم الاشتراك في الملزوم ان المقتضي للوازم
الصورة النوعية واذا اختلف اللوازم
واذا اتحدت الحدث والجنس متحد قوله معتمد
فقد قيل اه توهم هذا القايل ليس من هذا القول
بل من ان النظام قال بكلمات يلزم منها تبدل
الاجسام وكان كلام هذا القايل الزاما
للنظام الا ان يقال معنى كلامه ان هذا النقل
من النظام غير معتمد وان هذا القول كله حتى
هذه الكلمات ايضا الا ان ظاهر العبارة خصوصا
قوله فقد قيل يابى ذلك قوله كما يقال الجسم اه والتي
لترديد اما ان يكون القدر المشترك هو الحد الجامع
لجميع الاقسام قوله فان الاجسام العنصرية اه
قابلة لها وكذا الفلكية حتى نقل عن فيثاغورس ان الكو

ماخوذ من صوت الافلاك ولا يبعد ان يكون الكلام
في الاجسام التي عندنا وهي لا يجوز خلوها عنها تامل
قوله قال المص عن الكيفيات المذوقة ولم يذكر الكيفيات
المسموعة والملموسة اذ في خلو الجسم عنها تامل
قوله ينبغي نظرا الى ان الضد اه يعني انه قابل بانتفاء
الاجسام وانتفائها اما من المؤثر اهو غير معقول
واما من طريان الضد وانه لا ضد للاجسام فتعين
انها لحدث انا وبعدم انا ولا يبقى زمانين ثم يعدم
والا لكان عدمه في هذا الزمان الثاني ترجيحا بلا مرجح
قوله وكذا الاصوب ان يقول فاسس حال الاجسام
المنفكة عندهم على الاجسام المنفكة قوله وكذا الوقائس
اه الاصوب ان يقول قاس حال الاجسام المنفكة
عندهم على الاجسام الغير المنفكة قوله وضعفه ظاهر
اما اولا فلكونه مبنيا على القول بالجزء وقد مر ابطاله
واما ثانيا فلان الحال انما هو قيام عرض واحد بكل
واحد من المحلين لا بمجموعهما كما يجوز قيامهما
بالكل جزء واحد واما ثالثا فلان قوله بذي الطول ام
بل هو عين النزاع سواء اريد بالطويل الجوهر الطويل
او العرض الطويل اذ النزاع واقع في ان ليس عرض
واللون مرئي بالذات قوله واعترض عليه بانكم اه حاصله
وما له ان اريد بكون انتقال مسبوقا مسبوقية في

ضمن

ضمن افراده مم يكن اللازم منه ان يكون تحقق هذا
الانتقال في ضمن كل فرد مسبوقا بتحققه في ضمن
فرد آخر ولا يلزم من حدوث ماهية الانتقال
وان اريد انه مسبوق مطلقا فهو مم وكيف وهو
لا تحقق له الا في ضمن افراد ولا يكون موجودا
مجردة عن الافراد حتى يتصف في نفسها
والمسبوقية انما اتصافها بجميع الصفات في ضمن
الافراد بمعنى ان اتصافه اتصاف الافراد فاللازم
منه حدوث الافراد واما حدوثه فقط لا يقال اذا كان
واحد من هذه الجزئيات حادثة كان مجموع المركب منها
ايضا حادثة لتوقف المركب على كل واحد من اجزائه
ويلزم من حدوثها حدوث الماهية اذ لا وجود لها
خارجا منها لانا نقول لا يلزم من حدوث كل
واحد من الجزئيات متناهية واما اذا كانت غير
متناهية فلا قوله بعين ما سنذكر في المتن الظاهر ان
هذا الكلام جواب عن اصل الاعتراض باختيار
الشق الثاني وهو قوله فهو مم لكن لا يقتضي القول
بتسليم ذلك كاف لما في ثبوت ما ادعيناه مع
انه يقتضي حدوث ماهية الحركة ايضا بعد ضم المقدمة
الاخرى التي هي تناهي الجزئيات وان لم يكن محتاجا
اليه في اثبات اصل المطلب وليس هذا اعتراض

على كلام الماتن فانه يشتمل على السند الكما توهم
من ظاهر العبارة قوله اجتمع فيه عدمات الحركات اه يمكن
ان يقال كل جزئي وان كان مسبوقا بعدم كون ذلك
العدم مقرون بوجود جزء اخر فعدم كل منها وان تحقق
في الازل لكنه مقرون ابدا الوجود بعض اخر فتحقق العدمات
مقرون بتحقق الوجودات فلا ينبغي ان ينقل عن الوجود
ويقصر النظر عن العدم فتبنه قوله تلك الدورات اه ولقايل
ان يقول الدورات اجزاء فرضية لا يمكن اجزاء التطبيق
والاصوب اجراء البرهان على هذا المطلب مثل اجراء
البرهان على تناهي الابعاد قوله لانا نختار اسوار الموجودة
ظاهر هذا الكلام انه سلم الوجود ولم يسلم الا
جتماع نباء على ان اجزاء الحركة لا تجتمع في الوجود
كما هو المشهور وفيه تامل اذ تلك الاجزاء ليست
موجودة في الخارج اللهم الا ان يقال بطريقة في
الحركة بانها موجودة في الخارج بل في الخيال اذ اجتمع
تلك الاجزاء في الخيال لا سيره فيه تامل قوله لانها
متضايفان اه اما المتضايفان المشهوران فلا
يجب التساوي فيهما الا باعتبار احد المتضايفين
الحقيقيين معهما لانه يجوز عدم تساوي افراد الاب
وافراد الابن لكن ان احدث من حيث انه
اب يجب التساوي قوله وحركتها واجبة اه فهذا

ابنغ قدم

قدم السكون لانا نقول اه مامر انفا قوله ما يصح عليه
الجزء الاخر يجب الامر مم وجب الذات غير مفيد على
لبسايطها اه يجوز ان يكون الحركة الامر الممكنة لا الحركة
الامر البسيطة تامل لا يقال لعل هذا ينفي قدم السكون
الوصفي لان الحركة الوصفية واجبة للافلاك عندهم
ولا ينفي قدم مطلق السكون لانا نقول قد اثبتنا
حدوث جميع انواع الحركات اذ الدليل جار في الكل
فاذا اثبتنا حدوث نوع واحد من السكون كفي في هذا
المطلب اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة
ومقابلها على ما ذكرنا بثبت امتناع زوال السكون
على تقدير قدم اعم من ان يكون بالذات او بالغير وهذا
يفيد امكان زواله امكانا ذاتيا والامكان الذاتي
لا ينافي الامتناع المطلق تامل قوله واجب على ذلك
اه فيه ان المحسوس منحصر في الضوء واللون عندهم
والسكون الذي هو بمعنى الوجود من المعقولات
الثانية فكيف يكون موجودا في الخارج فضلا عن ان
يكون محسوسا وايضا كون اللون تمام مهية الحركة
والسكون غير محال لجواز كونه جزءا او خارجا
لا يقال على تقدير كونه تمام مهيتها وكونه وجوديا
لا يلزم كون السكون موجودا اذ يكفي وجود فرد
منها لانا نقول لا شبهة في اتصاف الجسم بالسكون

ويمتنع اتصاف شيء بفرد معدوم من مهيته موجودة
كما تقرر **قوله** عدم الواجب اه اي عدم يجب عدمه
بمعنى ان يمتنع زوال ذلك العدم والعدم الذي
اما ابتدا يمتنع زواله عدم واجب الوجود فيلزم ان
يستند ذلك العدم اي عدم الواجب اما ابتدا او
بواسطة فزوال امتناع ذلك يلزم امتناع الواجب
ايضا واذا جاز زوال امتناع عدم الواجب جاز عدم
الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز زواله فيعود
المحذور وهو زوال الواجب قال الشارح في الحاشية ولا شبهة
على احد ان اللوجود الخارجي اه الظاهر ان الامور الوهمية
اذا لم يكن منشا انتزاعها موجودا يكون وهمية
صرفة مخترعة وههنا كذلك لان الزمان غير قار لا يمكن
ان ينتزع الا بما يختلف نسبته الى الامور وقيل
الاجسام ليس بموجود سوى ذات الله تعالى وعلى تقدير
وجود المجردات ليس نسبتها ذات الله تعالى ولا نسب
بعضها الى البعض فلا بد لاثبات ذلك من دليل تام
قوله ثبت حدوثها اه اي حدوث جميع الاعراض
الثابت المحقق الوجود اذا لم يثبت بعد عدم ثبوت
المجردات والاعراض القائمة بها الحكم الكلي على
جميع الاعراض بانه حادث وتيطره قد مر **قوله**
فما بين الاوقات اه هذا لا محصل له لان الزمان

لا يخفى

لا يتحقق له الا مع العلم لانه مقدار الحركة التي لا تحصل
الا بالجسم فكيف يتوهم لم يوجد بعده وايضا العلة
المستقيمة يكفي للترجيح فان قلت هي متحققة قبل
يلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم ح طلب الترجيح بين
الاوقات الوهمية الا ان يقال طلب الترجيح بين الو
قوعين يرجع الى ما ذكرنا **قوله** يمكن طلب الترجيح بين
الوقوع مقارنا للزمان وبين وقوعه غير مقارن او بين
الوقوع مقارنا للواجب وبين الوقوع بعده
مع ان الترجيح الحاصل من العلة المستقلة نسبته
الى الكل يرد على السواء **قوله** صرفه بخلاف الاوقات
الحاصل مع حدوث العالم فان له تحققا بحسب نفس الامر
قوله اقول هذا الكلام اه وقال في حاشيته هذا الموضع
لا يمتنع انه مما يخترعه الوهم بل الظاهر ان الامور الوهمية اذا لم
يكن منشا انتزاعها موجودا يكون وهمية صرفة مخترعة وههنا كذلك
لان الزمان غير قار لا يمكن ان ينتزع الا مما يختلف نسبته
الى الامور وقيل الاجسام ليس بموجود سوى ذات الله تعالى
الى ما مر آنفا **قوله** على تقدير عدمها اه اقول حدوث الاجسام
لا في حد الذات حدث منه بل قبلها الحدود الوهمية
متصور واما بعد على في الحدود المفروضة الامتداد
الموجودة بالفعل ولا يتحقق وجوده الا الوجود والاجسام
غير متصور ولا معقول وكيف يتصور ان يوجد موضوع

الاعراض بعد وجودها في اثناء الامتداد الذي لا يحصل
الا بهذا الموضع فما ذكره الشارح من الاحكام الوهمية الصرفة
قوله فينتقل الكلام اليه آه وينتقل الكلام اليه اللهم الا ان
يوجد في ذلك الوقت امر اعتباري لا يتحصل الا بالتوهم فتامل
قوله خلاف مذهبهم اذ عندهم حجة بان برهان التطبيق جار فيه
قوله بان يقال ثم يرجح يمكن ان يقال المرجح هو العلة
الازلية سيما في السلوب والاضافات انما
ذكر السلوب قيل والاضافات معا لان الاول مبني على
احتمال ان حقيقة التجرد هي عدم الاحتياج والثاني
مبني على انها هي الاستغناء وجودي قوله واول
ما يصدر آه يمكن ان يقال لو كان الصادر الاول هو
الجسم لزم سبقه على جزئه لما تقرر ان الصادر
الاول يجب ان يكون علة لما سواه من المعلولات
قوله لو قال بوسطه لكان اولى لعدم الواسطة قوله
واما ان العرض آه يمكن ادخال العرض في قوله بشرط
لكنه افرده عنه للاشعار بان العرض كما يكون مشروطا
في الوجود بخلاف النفس والصورة بالنسبة الى المادة
قوله بالموضوع آه مع ذلك بان العرض مشروط بمحل
فيجوز ان يكون الصادر الاول فلم لا يجوز ان يكون
بعض صفاته نعم يلغو ان ضم الا امتناع كونه في علة و
قابلا مقام الدليل قوله الحكم لا يجوز ان يكون الصادر آه

آه واذا كان البسيط لم يكن اجزاؤها قبل من القوة
بجسمية قوله لا سبق آه اي لا يكون السابق
المشروط في تاثيره ذلك اللاحق ولو سلم
فلا نم آه هذا منع مقدمة لم يسبق ذكرها فكانه جواب
عن سؤال مقدر تقريره انه يمكن الاستدلال على عدم
جواز كون المعلول الاول هو الهيولى بما ثبت
عندهم ان الصورة شريكة لعلة الفاعلية للهيولى
فيكون وجود الهيولى في تشخصها موقوفا على وجود
الصورة فلو كان الهيولى هي المعلول الاول لزم
تاخر الصورة قوله ولو سلم ان الصفة آه فان قيل
صفة الواجب امر ممكن فيكون امرا عرضيا او جوهرا
منحصرا في الاقسام الخمسة قلنا اذا كان عرضا
لا يكون وجوده مشروطا باللاحق حتى لا يكون
فيه سبق قوله او امكان الميل آه غير مسلم
بل لا بد من امكان مبدا ميل طبيعي وشرط
عدم مبدا الميل فيه لا يقبل التحريك القسري
واما في وقته فلا نسلم والدليل لا يدل عليه قوله
لا حاجة الى نفي الجسمية اما تنبيها والمعترض بنى
الكلام على تقدير تجرد ذلك المركب فلا حاجة الا اثبات
التجرد قوله كالمعجزة والكرامة الظاهر ان المعجزات صادرة
من الله تعالى مقارنا لارادة العبد لا انه فعل صادر

عن النفس كما تقرر عندهم في موضعه **قوله** هذا الدليل
انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها ولا يثبت في
ذلك حدوثها ولا يلزم من حدوثها انقطاعها لا
يقال اذا ابطل قدم الحركة بحيث ثبت حدوثها فلا تثبت
ابدية الحركة وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدية الحركة
انما هي من جهة قدمها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع
عدمه لانا نقول اثبات الحركة بتمامه من انها حافظة
للزمان والزمان ابدي والا لكان وجوده قبل عدمه
قبلية لا تجامع القبل معها البعد وكل قبلية كذلك يكون
زمانية فيكون الوجود الزمان وكذا العدم زمانيا
ولا حاجة لنا الى اخذ ازلية الحركة والزمان ههنا على انه
يبقى المنافاة على قوله او حال انقطاعه على تقدير
التسليم اذ بمجرد حدوث الحركة لم يثبت عدم الا
نقطاع وبينهما البعد البعيد **قوله** اي لا نسلم اه هذا
المنع يتوجه على التقرير الذي مر ولا حاجة الى اخذ امكان
المط واثباته بان طلب المحال محال كما يفهم من ظ تقرير
الدليل حتى يتوجه المنع بان ذلك انما يكون محالا بعد
العلم باستحالته بل نقول المط فيما نحن فيه لا يكون محالا
والا لم يحصل اه فيلزم الانتهاء فينقطع الحركة نعم لو
قال لجواز دوام الرجاء لم يكن الا كما سيجيء ولا يلزم
اعتراض اخر غيره **قوله** فلا نسلم عدم اه هذا المنع متوجه

على التفريع المستفاد من قول المستدل فلا يكون
شيء من الاوضاع واجبا لشيء من طبايع الاجزاء
المفروضة فالنقطة عنه جايزة حيث فرع قوله فا
لنقطة عنه جايزة على قبله وحاصل قوله فان قلت
ان هذا المنع غير مضر لنا لا ندعي لقولنا فالنقطة عنه
جايزة في نفس الامر حتى يرد يجوز ان يقتضي
الصورة النوعية اللاحقة لجرم الفلك وضعا معينا
لا يجوز التخلف عنه بل انما ادعينا به انها جايزة
بالنظر الى طبايع الاجزاء ولا شك ان جواز النقطة
بهذا المعنى يلزم من عدم وجوب الوضع لشيء من
طبايع الاجزاء نعم بعد اثبات جواز النقطة بالنظر
الى طبايع الاجزاء واثبتنا وقوعه بان جواز النقطة
بالنظر الى طبايع الاجزاء وذلك يلزم مما ذكرنا في
عدم الوجوب الوضع من طبايع الاجزاء وحاصل
قوله فان قلت مسلم ان ما ذكرت يدل على التقرير المذكور
للاعتراض هكذا لا نسلم الانحصار المعاوق الخارجي
فيما ذكرتم فالسند انه يجوز ان يلحق بجرم الفلك
صورة منوعة عايقة عن الحركة الوضعية ومعناه
وجوب اه اقتضاء طبايعها لعدم حركتها او معنى
عدم حركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء والمنع
عليه ظ اذ استلزم الاول للثاني ثم يكشف الاتحاد

والسند ما مر يجوز اقتضاء طبايع الاجزاء العدم
لحركة مع جواز زوال الوضع عنها طركة ما يعتبر الوضع
بالقياس اليه قوله لا يقتضي طبيعة الفوقية اه سلم
ان الطبيعة الفوقاني لا يقتضي الفوقية ولكن لم
لا يجوز ان يكون مرادهم فوقية ما شيا لامرين من
عدم حركة ما سوى الفلك فان طبايع الاجزاء من
حيث هي يسلم انها بل منها امور مختلفة واما مع
انضمام شرط خارجا فكلا تامل قوله ولو سلم فلا
نم ان العايق اه قد مر منع تلك المقدمات عند قوله
فان قلت يكون تلك الصورة المذكورة اه والسند
عليه ثم يسلم بطلان السند ومنع ههنا تلك المقدمة
وابطل السند اولا انه يسلم المقدمة الممنوعة
اذ لا يلايم منعه بعد تسليم كما هو الظاهر ان التسليم
انما يتعلق بما يمنع لسنده قوله ان يدوم الرجا اه
فيه الغاء وتشويش مرتب ولا من قبلهما اي من قبل
كل واحد من الذات والصفة لمنع الامتناع الذاتي
الظاهر ان المراد المصدر هو ان الدليل الذي قدم
على امتناع الخلا ولو تم انما يدل على عدم الامتناع
لا على خصوص الامتناع بالذات حاصله ان وجود
الخلا مستلزم السكون بحركة مع العايق لكن لاسعة ذ
لك محال لا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع المطلق

لا الذاتي وما وجه الشرح فيه تامل اذ المعارضة
هي تقرير الدليل على نقيض مدعى الخصم ولا يتعارف
المنع ثم الدليل على خلافه بل في ذلك يحسب الاصطلاح
ويسمى المنع والسند فظ هذا او يقال هذا المنع
اشارة الى مقدمات الدليل او يقال المراد من المنع المنع
اللغوي والمقصود اقامة الدليل على خلافه حتى يكون
معارضة اصطلاحا قوله لوجود ذلك اه لا يخفى ان
ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلاء لكونه
عدميا لا يصلح ان يكون علة لوجود المحوي الا ان
يقال يجوز ان يكون جزءا اخير العلة وحكمه حكم العلة
في ذلك قوله فانا قد برهنا اه لا يقال البرهان على
امتناع غيبة الحاوي للمحوي لم يقم عند المعارضة
كيف وهذا البحث بيان اتمامه للاحوال المتقدمة
التي منها المعارض ثم اقام الدليل عليه منه في بحث
في بحث الكاظمات رالية فمنعها غير مسموع واذا
كان بحث المعارضة التي ذكرنا هل المنع مدخولة ايضا
كان الدليل على امتناع غيبة الحاوي زمانا تاما كما
لا يخفى قوله بل يستلزم اه الاظهر ان يقال
بل يستلزم ان يكون عدم المحوي ممكنا في تلك
المراتب ولا يلزم من امكانه في تلك المرتبة
امكان وجود الخلاء فيها وهذا يدل على ما ذكرنا قوله

ان ارتفاع المحوي الى قوله حتى يلزم من امكان
الارتفاع امكان الخلاء قوله لا نم الملازمة آه هذا
منع مشترك الورود وكذا فللمص ره ان يقول
يعارض معكم بمقدمات اخذ تم في دليلكم فوليستاد ان
لم يكن برهانا لكن يلزمكم الاعتراف بصحته فيكون الزاميا
لكم ويمكن ان يق وجه كلام صاحب الفيل لوجهين
الاول ان بناء كلامه على ما سيجئ عنه قوله قبل هذه
المقدمة مستدركة في البيان لمنعها لا يفرا
لاستدلال ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة
وتقرير الدليل على وجه سيجئ اندفع المنعان
عن الاستدلال ولا يمكن للمعارض ان يقرر
معارضته على وجه يندفع به المنعان الثاني للمستدل
الثاني ان يق انما ادعت الملازمة بين عدم
الخلاء بعد اعتبار وجود الحاوي في وجود المحوي
بعد اعتبار وجود الحاوي ووجود الحاوي بعد
وجود المحوي ووجود المحوي بعد اعتبار وجود الحاوي
ولا نزاع ان تلك الملازمة متحققة على تقدير
ان يكون الحاوي علة فلا يتحقق على تقدير ان يكون
غيره علة للمحوي كما يشير اليه صاحب الفيل عند
الترديد فاذا كان الحاوي علة للمحوي كما فرضنا
في الدليل تحقق الملازمة وتم الدليل وان

كان

وان كان غيره علة لوجوب المحوي لم
يتحقق الملازمة ونحن نقول ان الحاوي ليس
علة للمحوي بل العلة غير الحاوي فلا يمكن ان
يثبت الملازمة علينا ويؤيد هذا التوجيه تردد
صاحب الفيل وكلام الشارح حيث قال وقد يجاب
عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة بين
عدم الخلاء في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده تامل
قوله اعني عدم الخلاء المعين يستلزم المحوي المعين
كالعكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين
المعينين ثابت بلا ريبة وهو كاف في المط واما
على الاختلاف فلا يلزم اص وذلك ظ قوله اول الاجسام
الى اه فالجسم الذي احد جزئيه متقدم على
الجسم المعلول وهو متقدم عليه لانه فرض متقدما
فيلزم تقدم الشيء على نفسه قوله السيف للحديد
اي العارض للحديد وليس كمال اول بالنسبة
الى الحديد كما في قوله كالقطع للسيف اذ المراد لحديد
السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر انه بدل
لحديد السيف قوله يخرج عنه الكمال آه هذا اذا كان
المجرد له جزء اما لم يكن له جزء كما هو الظ فهذا القيد
يخرج الكمال في الاول للاعراض كالخطوط المثلث
بالنسبة فلو قال يخرج الكمال الاول لغير الجسم

لكان اولى **قوله** الصورة النوعية التي للنبات وكذا
النفس الحيوانية صورة نوعية للحيوان **قوله** من العقلا
اه فيه مسامحة لان العقل ليس بعقل صادر عنه **قوله**
متنازعة اه تنازعه الى الانفكاك غير مسلم لجواز
اقتضاء البقاء كمزاج الذهب الا انه عجزه على انفكاك امر
خارج كما هو كذلك بعد ثبوت النفس المزيد لبقائه زمانا
يعتد به حتى يحصل كما لا انها لابد لنفي ذلك من دليل **قوله**
لا تخلوا عن تصورة اه فيه تامل فان النفس في المرتبة
الهيولانية لا تدرك الا الذات البحت التصديق
قوله هي اجزاءه الاصلية اه بهذا الدليل يمكن اثبات
ان النفس غير مجردة ايضا كما انها غير الاجزاء الاصلية
فالحاصل ان الادراك بالوجه المتمايز لا يجب ان يكون
لعنوان الاجزاء الاصلية والجواهر المجردة او يجوز ان
يكون ان يكون لعنوان كونه مشار اليه بانا اقول وايضا
منقوض اه فان من لا يعرف النفس المجردة لزم
الا آخره يجزم بانه باق من اول العمر الى اخره بل لا يعرف
ان بدنه باق من اول العمر الى آخره بتبدل البدن
واجزائه وتبدل اعراضه فيلزم ان يكون في البدن
شيء مجرد لا نعني بالتمثيل فيكون النفس داخلة في
البدن ولا يكفي مجرد كون النفس متعلقة **قوله** قال
المصنف اه جوهرية النفس لم يثبت فيما مضى والدليل

المذكور

المذكور ههنا انما هي على التجرد يعني الجوهر بلا دليل
فليلحظ هل النفس هذا انما قيل اذا كانت النفس مجردة
لما انها لو لم يكن النفس مجردة بل يكون مادية فلا ارتباط
بين ذلك المجرد والنفس لانه لا ربط بين المادي و
المجرد **قوله** لا ينافي تجردها بل يصحح لان الاشتراك
والكلية مانع من التجزي وكان بالعرض **قوله**
قيل السؤالان الاولان يندفعان باثبات الوجود
الذهني ما يكون بارتسام على والوجه الذي يخفى هو
ان الوجود الذهني ما يكون بارتسام ماهية ذلك الشيء
بنفسه فيندفع منع ان العلم بارتسام صورة المعلوم
في العالم ومنع تساوي الصورة وذي الصورة
في تمام الماهية اقول السؤال الاول يندفع باعتبار
السند الثاني دون الاول **قوله** وايضا فان النفس
يدرك ذاتها اه دليل آخر على ان النفس ليست
قوة جسمانية ويمكن حمل عبارة المصنف عليه **قوله**
ولانها انما يفعل اه اي المدرك الجسمانية يفعل اي
يدرك بتوسط آلة فالمراد به محل القوة الجسمانية فان الباصرة
قوة مبدأ قوة مودعة ملتقى عصبتين المجوفتين كما يجي
وبشير الى كون محل القوة الجسمانية آلة لها في ادراكها
عند قول المصنف ره ولا بقاء البعثة حيث قال ههنا
لان القوة المنطبعة في الجسم فيكون الجسم تابعة

له في النصف والكمال لانها انما يفعل بواسطة الجسم
فيكون الجسم آلة لها قوله منها تمثان آه يجوز ان
حلول الصورة الخارجية في نفس المادة وارتسام
الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة بناء
على ان حلول الناطقة في المجموع فلا يلزم اجتماع المثلين
المثلثين قوله واجيب بان صفات النفس ولوازمها
آه حاصل الجواب عن النقض ان في بعض الصفات
اي الحقيقية تخلف الحكم غير م وفي بعض الاخر اي غير الحقيقية
جريان الدليل مم لان الادراك موقوف على المقابلة
للبيت دائمة قوله بالمقابلية والمتقابلية
آه فيه تامل اذ الظاهر ان المجيب قائل بان
ادراك الصفات الاضافية يحتاج الى محل
المقابلية ولا يكفي فيه حصول الصفة وحصول
ما يكون المقابلة بالنسبة اليه قوله هذا هو الوجه
الاول اه يمكن حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا
في اثبات انها ليست بقوى جسمانية بقوله وايضا
فان النفس يدرك ذاتها والآتها وادراكاتها
والمدرك الجسماني ليس كذلك وح يلزم في كلام
المص تكرار ويلزم على الشارح انه ذكر دليلا وسند
الى المص وهو مذكور في كلام المص قوله ورد الاجيب
بان المستحيل هو ان يثبت في النفس في حالة واحدة

علوم

علوم متغايرة بالذات غير متناهية قوله واما القياس
آه رد لما قاله السيد الشريف من انه ورد بان القياس
المذكور منتج بإباء قوله الظاهر ان آه نقول لو سلم فغير
مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع منحصر فيه الا انه
يبقى هذا لا يكون مذهبا لاحد والغرض الاستدلال
في مقابل الخصم تامل قوله ولو كانت العوارض آه اي
كما ادعاه الخصم وهذا النقض عليه قوله ويتم الكلام
بما ذكره بان يقال مادة النفس هي البدن والمركبات
العنصرية حادثة فلا بد في الازل ولا يتصور التعدد
فيه ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان
لا يتصور الا بالانتقال من تلك الابدان الى هذه الابدان
وهو تناسخ وسنبين بطلانه قوله اما بالانقسام
والتجزي آه لا يخفى ان الكلام على تقدير ان يكون
النفس واحدة في الازل وتصير متعددة بعد
التعلق فلا يلزم ازلية التعدد وبعد التعلق بطريق
التجزي وانه لا يصح قوله فلا وتمايز لها في الازل الا
ابدان الى آخره لان المفروض ان التمايز والتعدد
بعد التعلق والظاهر من كلامه ان وجود النفس كاف
لتجزي النفس وليس كك فالاولى ان يقال الانقسام
والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة لجل هو فيها والنفس
النفس مجردة كما مر فلا يتصور فيه ذلك قوله

منحصر في شخصه فلو كان النفس متعددة في الازل هي
متحدة النوع فلابد ان يكون مادة في الازل بها
ليمتاز بعض الافراد عن بعض **قوله** عد مراه فان
قولكم اثر المختار لا يكون قديما ثم قولكم في بيانه
ان القصد والارادة مقدم السبق الذاتي لكنا
ان اردتم الذاتي فمسلم لكنه لا يفيد اذ السبق الذاتي
لا ينافي في القدم الزماني وان اردتم التقدم الزماني
ممنوع وايضا قولكم الاول يكون بالمادة وبذلك اثبتوا
الهيولى وايضا قد سبق الكلام على قوله ان التكثر
بالمهية والتكثر بالافراد انما متصور فيما له مادة **قوله**
لامكان وجود الجسم قد يبقى بعد فناء السواد ولكن
لا يلزم جمع المحال استعداد العدم كذلك فان استعداد
العدم لا يجتمع مع فعلية لما تقرر ان الفعلية تنافي
الاستعداد فعندهم مفهوم لما وجب البقاء استعداد
فليجز انتفاء محل هذا الاستعداد ايضا وعند ذلك لا يجوز
ان يكون محل استعداد عدم النفس ذاتها والحال
فيها **قوله** يدرك الجزئيات اه هذا اشارة الى الكلام
الشيخ القديم الذي اورده السيد ومحصول كلام الشيخ
ان المص اصطلح على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل
كلامه قدس سره لا حاجة لتوجيه كلام المصنف الى
ارتكاب اصطلاح جديد او يقابله العام للخاص على

ان المراد

ان المراد به ما عدا جميع ذلك بخاص والشيخ استعمل الا
دراك في الموضعين بشارة الى هذا **قوله** تساويهما
اي تساويهما من جميع الوجوه حتى في العوارض
المختصة بعين الاثنينية وبدونها لا يجدي نفعا اذ
يجوز ان يكون الاختلاف بسبب تلك العوارض
قوله هي معان جزئية لان المعاني الوهمية المدركة
للواهمة لابد ان يكون منتزعا عن الامور الخارجية
او عن الصور الخيالية فلا يلزم الا تجربة المحل الناجي
والطبائع تامل **قوله** ولما كانت المادة اه بيان للاحتياج
الى القوة النامية **قوله** قال المص والمصورة
عندي باطلة الظ ان كلام المص متضمن لدليلين
على بطلان القوة المصورة احديهما ان تلك الافعال
مركبة الصدورها عن قوة بسيطة بناء على
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما ان تلك
الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا
يجوز العقل السليم والطبع المستقيم صدورها
عن قوة عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه تعالى عالما
والاعتراض الذي ذكره الشارح يرد على الاول ولا مدفع
له ولا يرد على الثاني اصلا هكذا ينبغي شرح هذا
المقام **قوله** وهذا الكلام بناء على ما سبق من ان

والغاذية والهاضمة بشروطها والا فيحصل جوهر مختلط
عن ازالة الصورة الغذائية عندهم واثبتوا لكل
منها قوة على حدة قوله انما هو فعل هاضمة الكبد اه
لا يخفى ان فعل الهاضمة هو الاعداد بناء على ان الواحد
لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون المعد محلا و
كذا الا الصادق عن الحدث واما الغاذية اه يمكن ان
يقال لا احتياج الى المثبتة ايضا اذ يجوز ان يكون
تحصيل الجوهر الشبيه بالمغتذي فعل هاضمة العضو
كما كان تحصيل جوهر فعل هاضمة الكبد قوله لم لا يجوز
حصول اه يجوز ان الاحالة في الكيف التي هي الاعداد
او فعل الهاضمة او حالة الغذاء من صورته
النوعية الى الصورة الدموية هي فعل القوة
المحصلة لجوهر البدن فليس هناك افعال مختلفة
مستندة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا كانت
الغاذية والهاضمة متحدين فانه يلزم ح استناد
فعلين مختلفين وهما اعداد المادة للصورة
العضوية وتحصيل تلك الصورة بقوة واحدة
بقوة واحدة هي الهاضمة يمكن ان يقال وحدتها
نوعية عندهم واختلف اصنافها اما الا الاختلاف

الصنفي او النهي

او النهي والاول اظهر من كلامهم قوله انا لا نم ان
اه هي اول القوتين من المولدة فالمصنف تبا اثره
وهي باتفعالها عن المرئي قوله ونحن لا نزاع في نفسه
اه اي يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض
رابعة ونحن لا نراها فنقول اي في نفس
الامر اي لا يكون ممتنعا لذاته وان كان
ممتنعا عادة فلا يتم قولك واللازم باطل
اذ هو عين النزاع واول المسئلة وليس
الدعوى الا جواز عدم الابصار مع تحقق
تلك الشرايط المجتمعة في الجبال الشاهقة و
الرياض الرابعة جوازا بحسب نفس بمعنى انه لا يكون
ممتنعا ذاتيا اذ يجوز ان يكون الرؤية على
تحقق تلك الشرايط بطريق العادة ويظهر
ذلك بما قال الاشاعرة ان النار ليس سببا
للاحراق عقلا بحيث يتخلف الاحراق عنها
بحسب نفس الامر بل عادة وذلك بان العادة
جارية بان يخلق الله تعالى عقيب مس النار
الاحراق وان جاز ان لا يخلق في قصة ابراهيم
ع نظرا الى ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد وجوزوا
انقلاب الحجر ذهبا لتجانس جواهر الفرد واستوا
ئها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار

فان هذه الامور توجب جواز الانقلاب في نفس
الامر عند العقل بمعنى عدم علمه بنفي وقوعه وان اريد
بجواز العقلي في بعض الاوقات ان يخطر عنده بجبل
الشاهقة وانه ذهب الرابعة ولا يراها بمعنى ان العقل
لا يجزم بعدم مهابه وقت ما ولا يعلم فالملازمة
ممنوعة اذ لا يلزم من امكان شيء بحسب نفس الامر
عدم جزم العقل بعدمه فانا نعلم علما قطعيا ضروريا
اذا ادخلنا يدنا من النار احرقنا وان تبعد
خروجنا من البيت لم ينقلب احجار بيتنا ذهبا
مع امكانها في نفس الامر ووقوعها في بعض
الاحيان كما هو شان الانبياء ع فان اعجاز
اعجازهم بخرق العادة جارية لو وقوعه وجزم
القبول لمتحققه في كل وقت نظرا امكانه شيء
في نفس الامر لا ينافي في جزم العقل بوقوعه
فان عدم زيد ممكن مع جزمنا بعدم وقوعه
بشاهده وسماع صوته ولمسه **قوله** ان تلك
الحالة آه محال يمكن بخيلنا ايضا الا ان في التخيل
يرتسم الصورة في الحس المشترك ولا يكفي الا
لتام في الخيال لان تلك الحالة اي حالة العقل
والتخيل من الادراك لانا نقول لما كان ارتسام
الصورة في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان

تلك

تلك الخيال بمشاهدته **قوله** لاستحالة تعليل الحكم آه
يمكن او لي يجوز ان يشترط ابصار كل احد
بان يتكيف الشف المتوسط الشعاع الحاصل من
عين كل شخص بغاير الشعاع الحاصل من عين
شخص اخر فلا يلزم في صورة الاجتماع العلل
المستقلة على معلول واحد شخص بل ورد عليه
انما هو على شخص اخر وكذا لا يلزم في صورة
التعاقب تحصيل الحاصل على تقدير ان يحصل تلك
الحالة من عين المتاخر اذ الحاصل به شخص
آخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال اي الشعاع
الحاصل من زيد وعمرو وبكر وذلك لان الشعاع
الحاصل من عين كل متحد بالمهية النوعية مع الشعاع
الحاصل من كل نوع شعاع ذلك العين كما ان
الهواء المشف الذي بين البصر والمرئي تكيف
بكيفية الشعاع من البصر تامل كزاوية الشعاع
اه الزاوية الحاصلة من سهم المخروط الخارج من
مركز البصر والخط المفروض في السطح الصيقل
في زاوية الشعاع قد يكون متحدا مع زاوية
الانعكاس كما في رؤية الانسان حركة بصره
والمراد من المساواة اعم من اتحاد المغايرة مع
عدم الاختلاف **قوله** اقول يمكن اه في هذا الجواب

تأمل لان الكلام فيما اذا كان المرائي مخبر للرائي
كما اذا راى الشجرة في موضع من الماء ثم تحركنا
من مكاننا فانا نعلم بالتجربة ان الصورة منتقلة
بانتقالنا ومتحركة بتحركنا ومعلوم بالبداهة انه لو كانت
تلك الصورة منطبعة من الشجرة في الماء ينبغي ان
ان لا ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف
الاحوال المدرك بل ينتقل الشجرة او الماء كما في الحائط
بعينه وظاهر ان تعيين موضع الانطباع من الماء لا
يكون تابعا لتعيين موضع الرائي كما ذكره الشارح
ايضا يلزم اجتماع الامثال حين شاهد جماعة شجرة
في المادة فان كل احد يرى صورة الشجرة في موضع
آخر من الماء والمعلوم ان تلك الصورة المختلفة
المحال ليست شخصا واحدا بل اشخاصا ويكون متحدة
بالماهية النوعية اذ الظاهر ان الصورة المنطبعة في شيء واحد
متحدة بالماهية وعن الشارح اه فيه تأمل اذ قد مر ان الصورة
المنطبعة في الجليدية هي الصورة في المرآة وظاهر ان المرئي في القول
بالانطباع ما يكون صورة منطبعة في الجليدية فالمرئي
على هذا المذهب انما هو الصورة المنطبعة في المرآة
بالذات اذ الصورة المنطبعة في الجليدية صورة واما
ذو الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة واما
قوله اذا كان بحار اخره ففيه ان هذا غير مضر لنا اذ

اذ غرضنا انه على القول بالانطباع ان يكون المرئي
هو الصورة وح يلزم ما ذكرنا من التزايد ولزوم
عدم رؤيتنا اعظم من مقدار سطح الصيقل
على القول بان المرئي هو الصورة المنطبعة اللازم
من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه
الثالث الذي ذكره تأمل قوله والثاني اي الروح اه
ويمكن ان يقال المدرك هو القوة الباصرة ومحل تلك
القوة هي العصب لا الروح بمنع الابصار او لو سلمنا
ان هو الروح لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك حاصلا في
خصوص المنفي شرطا للابصار تأمل قوله من تعدد الشبحين اه
لا يخفى على احد ان تعدد الشبحين مع حدوثهما او تعدد
موضعهما مع الوحدة في حالة واحدة غير ممتنع بالنسبة
الى مرئيين انما الممتنع الى المرئي الواحد والاستقامة
ممتنع قطعا لا يمكن اجتماع في النسبة الى المرئيين حلم
واما اثبات ذلك اه اي كون القوة الواحدة
مدركة للقوة والمعاني فيه مساهلة والاولى بعلم
عدم وجود النفس الناطقة لها اي شكل ومخلوق
قوله وذهب طائفة اه منهم الشيخ قوله وذهب
طائفة اخرى اه منهم الشيخ المقتول قوله وح كلا انتقاض
اه يعني مراد صاحب القيل انه لا نسلم ان الوحدة
والنقطة امر موهوم لا وجود لها في الحقيقة في الكيف

مورد اعتراض

فلا انتقاض لها **قوله** ليس بالاشتراك اه بل جزئيتها
ثم ذلك الجزء لا يكون مما لا يكون تمام المشترك بل
يكون تمام المشترك اما آخر ولا بد من هذا القيد
قوله واما ما لا ينفعل نسبة بالمضاف اي ذو نسبة
طرف النسبة فان طرف النسبة والمضاف ليس النسبة
بل ذو النسبة **قوله** ضميرمنه اه وكذا ضمير غيره وا
لكيف الذي يحصل منه غيره هو الفعل والذي
يحصل منه غيره هو الانفعال والمقولتان اللتان
بقيان النسبة الى الكيف هما ان يفعل وان ينفعل
قوله هو في غيره اه اي من غير ذلك الشيء بسبب تلك
الكيفية **قوله** اما انه اعم اه لا يقال الزوجية والفردية
ايضا من جملة الكيفيات تتحقق الكيفيات في المجردات
ايضا من حيث العروض لانا نقول المراد عموم
الكم والحقيقي فان بازاء كل معروض للكيفية معروض
للكمية في الماديات وفي المجردات تتحقق المفروضة
للكمية الحقيقي ونسب الى المعروضة للكيفية العروض وما ذكره
من الزوجية والفردية فلا شبهة في ان عروضها انما هو
نفس الكم بالذات لا للمجردات فلهذا قيل هي من المختصة
بالكميات **قوله** وكيف لا يعرض لنفسها اه ولا شك ان الكيف
عارضة للنفس الناطقة الواحدة مثلا دون الكمية فبينهما
عموم من وجه ثم الكيف قد يعرض لنفسها كالشدة العارضة

للحرارة

للحرارة والبرودة والسواد والبياض هذا ثم ان ما لا ظهر
في بيان صحة الوجود ان يقال لا خلاف في وجود الاعراض
الغير النسبية عند المحققين ومنهم المص بخلاف الاعراض
النسبية تامل فيه **قوله** فان العقل لا اه فان قيل هذا
انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض
وهو المعتبر في العروض الاول قلت مراده ان العقل
يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير
ما يشمل الزمان ولو لم يكن هناك شيء اخر يعرض له
المساواة ولا يحكم بالمساواة بين غير الاعداد و
المقادير الا من جهة انها يعرض للاعداد والمقادير اولا
وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض تامل **قوله**
وقد يعد بعضا اه هذا بظاهره ينافي ما سبق ان الاعداد
لا يتقوم بما دونه من الاعداد **قوله** قبول فرض اه لا يتوهم
ان قبول المقدار العادة لا يتصور بملاحظة العد لان
قبوله بالقوة لا يتوقف على ملاحظة العد نعم وجود
العادة بالفعل يتوقف على العد فافهم **قوله**
مما يدرك الحسي اه بانفرادها حتى يظهر الفرق بينهما
وبين الحكم المعرف بها وحينئذ يتوجه ان الفرق بين
المساواة والكم بان احدهما بيانه الحس بانفراده
دون الاخر تحكم ولذا قال الشر يعني **قوله** قال صاحب
المواقف اه يعني اراد الامام القسمة الواقعة

في قولهم قبول القسمة اي استعداد القسمة الا
نفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك في
الكم المنفصل واقع بالفعل وح يرجع ما ذكره صاحب
المواقف الى ما يراه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه ان القسمة
الانفكاكية لا تنبع عروضها للكم المتصل فكيف يستندها
ويقبلها الكم المتصل لان مراده بقبول القسمة قبول
مادية القسمة لم يكن لنا يكون مراد الامام بالفرضية
بمعنى الشي الحيث يمكن ان يعرض وبهذا المعنى ليس
حاصلا في الكم المنفصل واقع بالفعل وح يرجع ما ذكره
اذ الانفكاكية فيه واقع ليس بفرض ولا يمكن ان يحمل
ما ذكرنا توجيها لكلام بعض الفضلاء لانه لا ينبغي ان
لا يعترض على صاحب المواقف تامل قوله وايضا الكم
المنفصل بعض انواعه عارض لبعض وهذا اولى مما ذكره
الشارح ايضا قد سبق ان الاعداد انما يتقوم بوحداتها
قوله واما بيان عدم شرطه اه المشهور ان لا تضاد
بين الجواهر بناء على ان التضاد وهو امتناع الا
جتماع في الموضوع والجوهر لا موضوع له وبعضهم
اعتبر والمحل مطلقا ولذا حكموا بالتضاد بين
الصور النوعية كما سبق في مبحث الجواهر قوله
كالمحور للكرة يمكن ان يقال ان المحور ليس موجودا
بحسب الخارج بل بحسب الفرض والكلام فيما هو موجود ا

في الخارج

في الخارج قوله اي كما ان الابعاد الجسمانية الموجودة في الخارج
متناهية اذ ليس فيه امتداد غير متناه مع فيه البعد
الغير المتناهي كذلك الابعاد الموجودة في الذهن
متناهية اذ ليس القوى المدرك غير متناهية
حتى توجد فيه بعد غير متناه كما قيل لا يمكن اه قال
الشيخ ثم من ظن ان الخط والسطح والنقطة قد
يمكن ان يتوهم مع فرض ان الجسم مع السطح
ولا سطح مع الخط ولا خط مع النقطة فقد ظن باطلا
قوله لان مساواة الصورة هذا ما ذكره في حاشية
حاشية صاحب الفصل ويمكن مع هذا ان يقال
انهم صرحوا بان التفاوت بين صورتي الحجرة
الصغير والكبير انما هو من جهة محلهما في الذهن غاية
الامر انه لا يلزم تساوي الصورة الذي الصورة
في المقدار يمكن صورة الكبير لا بد ان لا يكون اكبر من
صورة الصغير لان محلها اكبر وعلى هذا المنوال كلما كبر
ذي الصورة وتخيلنا شيئا اكبر صارت القوة اكبر
فاذا تخيلنا غير متناه لا بد ان يكون صورته غير متناه
والا لو كانت متناهية يلزم ان يكون نسبة المتناهي
الى المتناهي مثل صورة الجبل الى الجبل مثل نسبة
المتناهي الى غير المتناهي وهذا باطل لان الزيادة المتناهي
عليه لا يكون لا بد ان يكون بمقدار غير متناهي وزيادة

المتناهي عليه لا يكون الا مقدار متناهي ويمكن ان
يقال مراده سابقا انه تخيلها من غير المتناهي مجموع الجسم
وعوارضه وههنا انه يمكن تخيلها من غير التفاوت
الا جسم وسطح بلا خطان عند تخيلها وخطا انما ليما
بحيلين ولا منافاة بين نفي الخاص ووجود العام
في ضمن خاص اخر فيه ان التخيل هو الحاصل والصورة
المتناهية كما اعترف الشارح الجسم الموجود في الخارج
على انا نقيام متناه التناهي لابعاد في الخارج ولكنا ان
نقول كما يجوز ان يكون الحاصل في الخيال بقدر الخاص
الظا وعلامة بالنسبة الا ما هو اعظم قدرا منه بحيث
يكون حصوله سببا لانكشاف هذا الاعظم على الوجه
جزئيا وانما لم يكن هذا موجودا في الخارج كجبل ياقوت
او بحر من زيبق كذلك يجوز ان يكون بعض ما هو حاصل
فيه بقدر خاص يظا وعلامة بالنسبة الا غير المتناهي
المقدار بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف غير المتناهي
قدرا على الوجه الجزئي وانما لم يكن غير المتناهي موجودا
في الخارج لا بد لنفيه من دليل **قوله** اقول فيه نظر اذ
يمكن ان يقال مراده قدس سره في عدم تخيل تلك
الامور عدم تخيلها استقلال ومجردة عن مواد
وعوارضها بقرينة ان كلامه في صورة التجرد وذلك
لا ينافي ان يكون تخيلها مع الغفلة عن المواد لان

تخيلها

تخيلها مع الغفلة عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عن
ما بإزاء عوارضها تأمل **قوله** باعتماد فيما اه ينبغي ان يذكر هذا
في اصل الدليل حتى يتوجه عليه الاعتراض ثم يذكر
في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال عين التفصيل و
المذكور في جواب الاعتراض هو المذكور قبله فقد ثبت
وجوده تأمل **قوله** لو تم كلامه لدل ان يلزم عرضية الصورة
الجسمية النوعية اذ نقول لو كانتا جوهرين لكانت
جزئين من الهيولا والجسم فيلزم انتفاء الهيولى و
الجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية
والنوعية مع انهم قد قرروا ان الصورة كالدعايم
يتوارد مع بقاء الهيولا والصورة النوعية تتبدل مع
بقاء الجسم من حيث هو جسم كما في صورة الانقلاب
فيكونان عرضين هذا على طريق المشائين وعلى قاعدة
الاشراقيين يمكن تقريره نقضا تفصيليا مع السند فتدبر
قوله اما ما ذكر من تعريفات هذه الامور آه لو تسلم
ان ما ذكر في تعريفات هذه الامور تخلف معنى الجوهرية
ولا يحمل عليه انه جوهر لزم عرضية تلك المعرفات
التي هي خواص ضرورة انحصار الممكن في الجوهر والعرض واذا

لم يكن تلك المعرفات التي هي خواص تلك الانواع جواهر
كانت او اعراضا ويلزمه منه عرضية المعرفات التي هي
ذوي الخاصة صدق العرض على ذلك الخواص الصادقة
على ما هي خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق
على ذلك الشيء لا يقال هذا ممنوع فان الجنس صادق على الحيوان
الصادق على الانسان مع انه لا يصدق على الانسان
انه جنس لانا نقول ما ذكرنا من لوازم الصدق هما هو فيما
اذا كان كلا الصدقين متعارفا اذ ح يرجع الى الشكل الاول
وينتج بالضرورة بخلاف ما ذكرتم فان الكبرى ليست طبيعية ولا
ينتج وما نحن فيه يكون كلا الصدقين متعارفا فاضرورة
صدق الخاصة على افرادها ما هي خاصة له وظاهر ان
العرض لا يعرف للشيء بشرط العموم والكلية والجزئية و
الجنسية والنوعية والاولى ان يقال ان اخذ في تعريف تلك
الانواع العرض فلا نم صحة التعريف بل هو اول المسئلة
وان لم يوجد بل يقال في تعريف الخط مثلا انه ممتد له طول فقط
فلا نم تخلف الجوهر عنه تامل هذا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق
والحمل وان قرر هكذا الجوهر مذكور في تعريفات تلك الانواع
فلا يكون تلك الانواع جواهر والا لذكر الجواهر في صدد

غير

في صدد هذه الانواع فالجواب ما ذكره الشارح لانا
ذكرناه كذلك يرد على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم
الجوهر في صددها صدق الجوهر عليها حتى يلزم عدم
عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر جنس عال
فيلزم ان يكون ذاتيا لما تحتها فلنا لا يلزم من كونه
جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز
ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج تحت جنس
ويكون صدق الجوهر عليها صدقا عرضيا وكيف
يقرر كلام المص قدس سره على وجه يتبين على
جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل في اول البحث
الجوهر على عرضية ثلثة وجوه ولا خط فيها بالفعل آه
لا يقال هذا مناف لما ذكره فيما سبق ان الجسم قد يكون
موضوعا فيها الخط كما يجوز للكرة لان الكلام ههنا
في الظاهر بالفعل في الخارج اذ لو كان الخط ذاتيا
لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج وليس لا يتوقف
على دعوى وجوده في الخارج بل يكفي كونه موهوما
وفيه ما فيه مع ان الذاتية لا تستدعي الوجود الا على مذهب
من قال لوجود الطبايع في الخارج فتدبر وبان الطبيعي اذا

التنفيا عند تلاقي الجسمين لما افرد فيه اه ولان المتلا
قيين هما لفش الجسمين لكن من حيث الانقطاع
لا من حيث التجزي فلا يلزم موجود آخر ولا تداخل
الجسمين وثانيا انه لو تم كلامهم يلزم السطح الجوهرين اذا
السطحان العرضيان تلاقيا ان في جهة العمق يلزم تدا
خلهما كما تقرر فيصير ان السطح الواحد في الخارج فلا يخلوا
ان المنع مع تلاقي تجسيم الطبيعي او لا فعلى الاول انقسام
السطح عمقا وعلى الثاني يلزم هذين الجوهرين ولا
يجوز تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم وجود جوهر
غير منقسم في العمق تلاقيا لحقيقته هو وبعبارة اخرى
ما يتلاقى من هذين الجوهرين اما منقسم عمقا او لا منقسم
فيلزم سطح الجوهرين قوله وفيه ان التناهي اه فيه
انه يجوز ان يكون التناهي امرا وجوديا يستلزم ما لهذا الا
مر العدمي فتامل قوله بل نقول اه هذا الوجه مخصوص بما عدا الحرارة
والبرودة وذلك غير ملائم لقوله ولان اللمس يمكن ان
يقال في الحرارة والبرودة هما ملموستان او لينبال و
الشكل ليس كذلك قوله اجيب بان تلك اه ويمكن ان
يجاب بانه لا عبرة بالحواس مع انه المحسوسات من اجلى

البديهيات ويرجع الى قول سوفسطائية بحيث زعموا
ان لا موجود في العالم بل كلها خيالات واوهام قوله
كيفيات هي الاوساط اه واذا ثبت تغاير الا
طراف للشكل يلزم منه تغاير الاوساط بوجهين احدهما
ان الاشد والاضعف متحدان جنسا والشكل مع
الاطراف ليس كذلك اذ يوجد لجنس الطرف تضاد
حقيقي لا يوجد الشكل فصار كذلك ويرجع الى الجواب المذكور
وثانيهما انا نعلم بديهة انه لا يصير الشكل بالاشتداد
صرفا ولا السواد الصرف بالضعف شكلا قوله فوق
ليس لشيء اه ولا يخفى ان بقاء جنس الشكل والكيفية
يستلزم تغاير انواعهما وحاصل الدليل على مقتضى هذا
الجواب ان يوجد لكل نوع من الكيفيات جنس بالتضاد ه
تضادا حقيقيا ولا يوجد من جنس الشكل ما يضاد هذا
التضاد ولا شك ان هذا يدل على تغاير كل نوع من الكيفية
لكل نوع من الشكل نعم منع تحقق جنس بالتضاد حقيقيا
في الشكل بناء على زعم الخصم لانه لا يتم مغايرة الشكل للكيفية
فلا تم تغاير جنسهما جنس بالجملة جنسا للكيفية فهو زعمه
للاشكال ولا يبعد ان يكون مراد الشارح هذا بان يغلط
جنس هذا وهو مغاير عنده لجنس الكيفية لانه نوع مندرج

تحته بزعمه مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل
للنوع المتوسط من الكيفيات كون حمل جنس الاشكال
على هذا المعنى والاعتراض عليه في غاية التعسف بل
لو اريد ذلك بقي المعنى كما نقلنا لم يكن مكابرة قوله
فقد يجاب عنه اه حاصل الجواب ان يجيب الظان
هذا انما يرد على من يجعلها من الوضع الكيف واما من
يجعلها من الوضع فلا يرد عليه هذا ويمكن ان يق المراد
انهما من مقولة الكيف عند بعضهم وح يتصور ان يكيف
بعين الاستعداد واللااستواء فان اردت بهما
المعنى الاول فنقول انهما ليسا مما نحن فيه وان اردت
المعنى الثاني فكونهما ملموسين بالذات غير م وهل هذا
الا من التباس احد المعنيين بالآخر هي جامعة اه و
قوله التفريق لازم لجميع المختلفات لان كل جزء ينفصل
عن شاكله وجمع من المركب المختلف الاجزاء على هذا
القسم موجبة وبالعكس قوله الثالث انه اه
لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف اثار صور
صور الشمس وضوء النار الاسطقسي مع ان الكلام
في اختلاف اثار الحرارة السماوية والعنصرية فان قلت
اختلف آثار ضوء الشمس وضوء النار يستلزم اختلاف

لوازم الحرارة السماوية والارضية لان كل اثر كل ضوء
لازم له فكذا كل لازم الحرارة ما هو ضوء له قلنا كون ضوء
النهار لازما للحرارة ممنوع لظهور تخلفه عنها اذ كان
[illegible] بسيطة كالاثير والفلك لا يناسب ما سبق ان آثار
الحرارة النارية مناسبة لحرارة اللهم الا ان يتكلف
جدا ويق المراد ان النار التي عندنا آثار حرارة مشابهة
لآثار الشمس مثلا ولا شك ان الضوء لازم لها فاندفع
الاول فالمراد آثار الحرارة تعين الجسم من ان يكون
اثرا لها او اثارة للوازمها وما نحن فيه من قبيل الثاني
والمراد من الآثار اللوازم كما يدل عليه الحاصل الذي
ذكره الشارح ثم لا يخفى اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف
الملزومات بالماهية هو المطلوب بل على اختلافهما في الجملة وانما
يدل اختلاف الملزومات بالماهية لكونها لوازم للماهية لكن
ذلك غير م تام قوله بدليل ان بدن الميت فيه لف ونشر
مرتب قوله المسمات بالحرارة الغريزية اه اطلاق الحار
الغريزي لا يخلو عن بعد كما لا يخفى قوله البخار الغريزي
اه التي حصلت للنبات والا فالتي حصلت للحيوان
محسوسة كما قال الى هذا التطويل اي التطويل الذي
ان شاء مركز العالم على محدبها وفرض الخفيفة بحيث يكون

معقر ها بما من مقعر الفلك فافهم قوله الى ما اركبوا
اه يفهم من ان الش جعل هذا الكلام تتمة الجواب
بما ذكره يعني لا يحتاج في الجواب الى تلك المقدمة
المنايو ارد بل تتمة الجواب ما ذكره ولا يخفى بطلانه اذ تلك المقدمة
المنايو رد لوجه التسمية وبيان ثقل الماء انما اعتبر
بالقياس الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى
الماء فقط قوله لا يحتاج الى ما ارتكبه اه لمستفاد من
فرض الاضافيين متحركتين الى جهتين مختلفتين حسمان
ذلك ومانعه لما مر قوله وكذا الى ما ارتكبه اه ويمكن ان يق
يحتمل ان يكون ذلك لاجل انه لا بد له من ضوء شديد
ولا يبصر بالضوء الضعيف فالتفاوت راجع الى
الشدة والضعف لا الى الاختلاف في الماهية قوله
والحاصل ان اه يعني ما ذكرنا ان الثقيل مطلقا يطلب
المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط اذ فتح هذا السؤال
لان الارض والهواء اذا فرضا محدب النار وخليا
طبعهما لم يتحرك الهواء لان المحيط مكانه الطبيعي وكذا الا ارد
على تعريف الخفة الاضافية قوله وتوضيح اه لا يخفى انه من قبيل ما
يتحقق انتقاء الثقيل المضاف ويخفف المضاف اذا او
جد المركز والمحيط ثم تحركا عنهما بالطبع ما يقسر او يقيم منه

ان

ان المكان الطبيعي لا عند النار اللهم الا ان يق ما ذكره قوله
فماشاه مع القوم بان المفهوم اولا وبالذات
اه الظاهر ان هذه الاخراج جالس السفينة اذ صدور الحركة
والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض
ويمكن ان يجعل احترازا عن طبيعة المقسور بالنسبة
الى تلك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة باعتبار صدور
الحركة والسكون بالذات فان صدور الحركة عنها بواسطة
قوله من مراتبه اه منتقض بالحركة القسرية اذا كان
القاسر له شعور وارادة قوله في الحركة الاينية اه او
في الحركة الكمية متحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان الممنوع هو
حركة المتحرك بكليته الى جهتين مختلفتين وفي الحركة الكمية لا يتحرك
المتحرك بكليته الى جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر قوله هي الضوء
واللون واختلفوا في النقطة والخط والسطح واحتجوا على
انها مبصرة بلا واسطة بانا ندرك التفرقة بالحس بين العظم
والصغر وما ذلك الا بالاحساس بان سطح الاحد هما
اعظم من سطح الآخر وذلك الاحساس مشروط بالا
حساس وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين مبصرا
واما كونه بلا واسطة فلا حتى يفيد قوله والبصر تدرك اه
والرطوبة داخلة تحت الحركة واليبوسة داخلة تحت السكون

فان البصر انما يدرك الرطوبة من السيلان واليبوسة من التماسك

قوله وان اريد بالقبول اه ان اريد بالقبول الاستعداد فمم

انه غير مجامع لان تهيؤ المادة غير مجتمع مع الفعلية لكن

بقبل محل البياض الى آخره فاحد شقي الترديد المذكور عند مقابلة

جسم سطوى فحذ ظهر اه بان لون يحس ندرك عند مقابلة

جسم المضي كيفية ذات لبسطة على سطح المرئي كغير البياض

والسواد وساير الالوان المختلفة على ما اشار اليه المص

سابقا ونبه عليه الش سابقا هذا الجواب ايضا اه هذا

الدليل انما يجري في نفي التشكيك باعتبار الشدة والضعف

ولا يجري في الاختلاف بحسب الاولوية والاولية كما لا يخفى

الثاني ان الامر اه هذا الدليل على تقدير تمامه لا يبطل التشكيك

في الذاتيات باعتبار الاولية والاولوية لانهما يستلزمان

التفاوت في الحصول لا في الحاصل كما صرح به السيد في حاشية

المطالع ولا يبطل باعتبار الشدة ايضا اذا جعل عبارة عما

يلزمه كثرة الآثار كما نقله السيد في تلك الحاشية قوله فلان

الضوء اه وكذا يتحدد من الكوكب لا يتصور فيها اه فان

كثيرا من الاجسام الكثيفة كالسهم المرمي لا يرى في مسافة

حركتها اذا كانت سريعة قوله وحركة الضوء اه فيجوز

ان يكون له طبايع مختلفة طبعا فيتحرك طبعا الى جهات مختلفة

قوله

كالظن والجهل المركب اه لم يقل كالشك والوهم لانهما من

قبيل التصور فيكونان داخلين في الحد وترك هذا رد مما ذكره شرح

المواقف حيث اخرجهما عن التعريف قوله فان قيل اه الا

ولى صدقه لان بيان هذا اما بالوجدان لا يمكن دعواه في حق

الواجب تعالى قوله اجيب بان العلم اه قلنا قد مر ان هذا الد

ليل يقتضي ان يكون للمعدومات المحكوم عليها بامور وجوديا

بانطباع في قوة مدركة واذا انضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل

على ان كل معلول له وجود انطباعي مغاير للوجود انا اذا علمنا

شيئا خارجا عنها كان له نوع ارتسام وانطباع في قوة

انا المدركة حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجة عنا انما هو با

نطباع عنها وجودها فيها فاذا تأتى هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا

عن هذا السؤال وقال في ذيل تلك الحاشية اذا تحققت ما او

ضحناه انكشف انه لا نقض على الدليل نعم انه محتاج الى تتميم وتذ

ييل ولا يخفى عليك ان هذا الجواب هذا الا ما ذكره الش ذكره ليس

في كلامه تقسيم العلم الى الحصولي والحضوري وبيان ان

الحضوري اتم وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة المتن

وان البرهان القاطع زادهم عن القول بالارتسام

في حقه تعالى وليس شيء من تلك الامور يصلح للجواب اما الاول

والثاني فظاهران واما الثالث فلا تخصص الدعوى لا يفيد
نفي جريان الدليل بل هذا الاعتراض خاص والدليل يجري في الكل و
اما الرابع فظ ايضا اذ لم يفد تخصيص الدليل العقلي بسبب
العارض وانما ذلك في الظنيات ثم حاصل ما ذكره السيد انما
وقت علمنا بالاشياء الخارجة عنا لابد حصل ارتسام وانطباع
فينا فاذا اضممنا لا قولنا ان الانطباع في القوى المدركة لا يكون
الا علا حصل بالاشياء يكون بالانطباع ولا يخفى ان المقدمة
الاولى وجدانية لا يجري في حق غيرنا اعني الواجب فلا نقض لكن
قول السيد يقتضي ان يكون المعدومات المحكوم عليها الى قوله
في قوة مدركة مم اذ لا يلزم من الدليل الا ان للمعدومات
نحو وجود ما انه بطريق الانطباع بالاشياء الخارجة بالنسبة
هو وجودها في اذ هاننا لجواز ان لا يكون كل انطباع وجودا له
ذهنيا تامل قوله قال المص اه هذا انما يصدق على القول
بالشبح والمثال دون القول بحصول الاشياء بانفسها
وهو مذهب المحقق وان كان المفهوم من كلام المص
الاول قوله ان العلم ينقسم حمل الشارح الاصفهاني الى واجب
على واجب الوجود وممكن ومثل الواجب بعلم الله نفسه
لا زائد قوله اما المشاهدات اه لا يخفى ان المشاهدة

بالمعنى

بالمعنى الحاصل عن التقسيم لا يشتمل هذا تامل قوله في العلوم
النقد بقية اه في عدم جريانه في التصورات محل
تامل قوله واما الضروريات اه هذا اذا كان العلوم
الضرورية متعلقا بالكليات الحاصلة في العقل واما
اذا كان عن الجزئيات المحسوسة فاستفادتها سلامة
الحاسة وشرائط الاحساس باستعمال الحواس
المراد بالاستعمال اعم من ان يكون بطريق الاختيار او لا
والا لزم الدور اذ الفعل الاختياري على القصد و
الشعور قوله قال المص وباصطلاح اه لا يخفى ان العلم قد يكون
بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند المدرك والادراك
بمعنى الاحساس كما ذكره الشارح والعلم قد يكون ايضا
بمعنى الكلي فيمكن ان يكون بمعنى كلام المص كما يدل
عبارته ظاهر ان العلم بالمعنى الاول يفارق الادراك مفارقة
جنس النوع وقد يفارقه النوعي كما اذا اريد بالعلم الادراك
الكلي تامل قوله اعم من ان يكون اه هنا التقسيم في الشيء اي
اعم من ان يكون ذلك الشيء مجردا او ماديا لكن
بالي بحثه قوله حاصلا في ذات المدرك او في آلته ظاهر قوله
لان الاعتقاد بالمعنى الاول يختص مطلقا من العلم
بالمعنى الاعم من التصور واليقين والتصديق مطلقا
اعم من وجه لصدق الاول على الظن دون الشك والثاني

على التصور دون الاول ولصدقهما على التعين **قوله**
اقول ان النظر اه حمل الشارح قول المص ويشترط على
ان شرط تحقق النظر وحصول وقوعه الامور الثلثة كما
هو من العبارة وعلى هذا يرد نظر الشارح على الدليل الا
ول على اشتراط النظر بشرط الاول وحاصله انه يمكن
ان تنظر بان يرتب مقدمات حاصلة لنا حتى تحصيل مطلوبا
فعند تحقق النظر ظهر ان غاية ما حصل لنا قبل ذلك لا يجهل انه
يرد على الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل الحاصل من النظر ما او
لم تحصل لحصوله قوله وكذا يرد على الدليل على اشتراط
شرط الثاني ما اورده الشارح ولو حمل قول المص على ان اشتراط افادة
النظر سببا عدم الغاية صح تسقط جميع ذلك كما لا يخفى
قوله وهو حضور النار اه يرد هذا ان حمل حضوره بخصوصه ولو
حمل على مطلق الحضور وان كان بعنوان انه مطلوب هذا
النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول مطلقا محال **قوله**
قلنا لا نم ان اه بيان ذلك ان ايقاع الموقوف في حال عدم
الموقوف عليه ليس هو ايقاع الموقوف بدون الموقوف
عليه حتى ان يكون محالا اذ ليس ايقاع الموقوف حال عدم
الموقوف عليه الا ايقاعه في وقت جعله المكلف باختياره
وقتا لعدم الموقوف وكان ممكنا من ايقاع الموقوف عليه

يدل عدمه نعم ايقاع الموقوف في وقت عدم الموقوف
بعد جعله وقتا العدم الموقوف عليه وصار عدم الموقوف
عليه واقعا فيه محال لكن التكليف لا متعلق بايقاع الموقوف
في وقت صار وقت العدم الموقوف عليه حتى يكون
تكليفا بالمح بل يتعلق بايقا الموقوف وقت الظهر وايقاع
الموقوف في عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف في وقت
الجلوس مثلا بناء على انه وقع فيه الجلوس اتفاقا فكما ان الاول
والثاني صح فكذا الثالث واما ايقاع الموقوف في شر عدم الموقوف
عليه فكونه محالا ظ اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط
قوله والامر للوجوب اه كون النظر مامورا به شرعا
لا ينافي كونه واجبا عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه
عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه
ولا يمكن ان يق هذه الدلايل لاثبات كونه شرعيا و
ذلك ثابت منها لا نفي كونه عقليا حتى لا يثبت بها اذ لو
جوب الشرعي والعقلي متضادان كما فهم من كلامه
قوله واجيب ان المقدمة اه الظاهر ان هذا الجواب بناء على
ان اراد بالمعرفة العلم التصديقي لقرينة لفظ العلم واريد با
لمعرفة في تحمل نو لظاهر انه يلزم تكليف الغافل **قوله** اي الظن
لانها يتوقف اه بل العلم بارادة تو كل المعاني كاف في تلك الافادة

فانه اذا علم ان المخبر الصادق اراد هذا المعنى من تلك
العبارة حصل لنا اليقين بثبوت مدلولها سواء وضع
تلك العبارة للمعنى المراد ام لا اذ يجوز ان يكون بطريق
المجاز قلنا المجاز وضعا للمعنى المجازى وضعا نوعيا كما
هو تحقيق العلامة التفتازانى وكل سيد المحققين والمراد
من الوضع هنا اعم من الشخصى والنوعى لكن الكلام بعد
محل تامل لانا نعلم ان مجرد الارادة كافية فى الافادة لليقين
ولا يتوقف تلك الافادة على الوضع اصلا نعم تحقق الوضع
فى الجملة لازم البتة لئلا يختل كلام المخبر الصادق واما انه
موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ اليقين فلا نم ذلك
لا يقال لتقرر فى الاصول تحقق الحقيقة الشرعية فلا بد من
العلم بالوضع لانا نقول ثبوت الحقيقة الشرعية على
تقدير تسليم امر محقق فى الواقع لكن ليس مما يتوقف عليه
الارادة المذكورة تامل قوله اما صريحا كما فى الاستثنائيات
لا يخفى ان الموصل هو مجموع الشرطية والمقدمة الا
ستثنائية والاستلزام بين مقدم الشرطية والنتيجة
صريحا والاستلزام احدهما يقتضى التنافى فظهرت
مجموع الشرطية والمقدمة يستلزم المطلقة لا اختصاص
له بالاستثنائى بل الاقترانيات كذلك اللهم الا ان
يق

ان م

يق المراد من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة
المقابلة وذلك لانه لما كان اشتمال لا يظهر الاشتمال
او رد الاستلزام لاجل تامل فيه والحق ان هنا
مسامحة بل فى الاكثر والمراد من التصريح اعم من
ان يكون صريحا حقيقة او فى حكم التصريح تامل قوله
قلنا افادة اليقين اه لا يخفى ان هذا الجواب
يقين للمجيب والرجوع من المقدمة التسليمية فى
افادتها اليقين موقوف على العلم بعدم المعارض
العقلى فتامل حيث قال واما فى الكيفيات فلان
العلم بنفى المعارض العقلى فتامل قوله وحيث
بان الاستدلال اه فى هذا الجواب تامل اذ الحكم
الكبرى على افراد الناطق كما ان الحكم فى النتيجة
على افراد الانسان التى افراد الناطق والجواب
الجواب والتامل التامل ثم تحقيق الجواب ما ذكره صاحب
المواقف ان الناطق وان كان مساويا للانسان
بحسب الواقع لكنه اعم منه بحسب المفهوم اذ الناطق
للانسان من الافراد الفرضية للناطق والتحقيق
ان كل مفهومين بينهما العموم من وجه اذا اعتبر نسبة

بحسب المفهوم لا غير تامل قوله على ان القياس اه

اذ الظ من لفظ الاول الاقتراني وحمله على القياس
المطلق الذي جعله قسيما للاستقراء والتمثيل ليفيد با
عتبار الصورة تامل فاستثناء عين كل اه هذا
علة لقوله ولا دفعا اذ ذكر العين استطرادي
اذ التوهم من الانفصال هو الثاني لا الاول
فهو يليق بالبيان وكذا في البواقي المذكورة فيه
قوله ولا يفيد ان الظن اه حيط لا يخفى على المفدان
الاستقراء الناقص لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر
المفصلة المانعة الخلو فيه غاية الامر ان المنفصلة
الماخوذة فيه ظنية فالنتيجة ظنية فلا فرق بينه وبين
الاستقراء التام الذي يسمونه قياس المنقسم
الا الظنية المقدمة ونفيها والقياس اعم من ان
يكون تقسيم المقدمات اولا كما مر من التقسيم الى
الصناعات الخمس فلا استقراء الناقص فلا دخل
في البرهان فلا ينبغي جعل الاستقراء قسما للقياس
مطلقا لا تامة ولا ناقصة وكذا التمثيل ما دام لم
يلاحظ على هيئة واحدة من اشكال القياس لم

لم ينتج شيئا تامل قوله وانما ينقسم الى اه ينبغي ان
ياخذ الشق الاول الانقسام الى اجزاء متباينة
اصلا فيفرع ح لزوم تركب الصورة المعقولة من
اجزاء غير متناهية بالفعل ثم لما كان هذا الشق مخصصا
بهذا المحذور بمعنى ان هذا المحذور يتحقق فيه ولم يتحقق
في الشق الاول فصله عن الاول ورتب المحذور
الذي يخصه والا فالمحذور الاول يتحقق ههنا كما لا
يخفى قوله فلا يتجه جهة التوقف اه اي توقف تلك
المقارنة الخارجية اي التي لقيام الغير في المجرد القايم
به على صحة المقارنة المطلقة لذاتها وهذا بناء على توهم
ان العام جزء الخاص ومعلوم ان الشيء متاخر عن
استعداده لذاته وفيه تامل لان اختلاف الجهة انما يفيد
في دفع الدور اذا كانت تقيد به كما يقال الهيولى مفتقرة
الى الصورة في الوجود والصورة مفتقرة الى الهيولى
في التشكل فصار الموقوف في الاول هو ذات الصورة
وطبيعتها وليس هو بعينه الموقوف في الثاني اذ الموقوف
فيه هو التشكل والاول والاخير ان ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل حتى يصير الموقوف عليه الموقوف عليه حقيقة
فلا دور اذ توقف صحة مقارنة المطلقة على الخاصة

ليس في العارض بمعنى ان الموقوف حقيقة هو ذلك
العارض بل بمعنى ان هذا العارض صار سببا لتأخر
صحة المقارنة المطلقة بخاصة تأخرا ذاتيا فلم يلزم
الدور قوله والنفس الفلكية قدرا ه يخطر ان القدرة
من جنس الكيفية النفسانية فجعل النفس الفلكية فيها
محل تأمل من جعل القوة الحيوانية والنباتية ايضا
منها محل نظر وتأمل ويمكن ان يراد بالقوة الحيوانية
النباتية غير النفس الحيوانية والنباتية بل عرضان
حالان وجعل القدرة من الكيفية ليس على اطلاقه
فلا محذور في كون النفس الفلكية المنطبقة وهو
عرض كذلك الخطر ان المؤثر حقيقة هو النفس المجردة
الفلكي وكذا النفس الحيوانية والنباتية اللتان صورة
نوعية اللهم الا ان يقال المراد من المؤثر المبدأ
القريب للعقل والقوة الذي هو العرض تأمل
في هذا المقام قوله اجيب بان التكليف اه حاصل الجواب
انا سلمنا ان القدرة شرط التكليف لكن بمعنى
انه يجب تحققها زمان ايقاع المكلف وهو المراد
بقوله لا زمان وجود التكليف وهو المراد بالحال
مثلا يجوز تكليف زيد في الليل بايقاع الصوم
نهارا فالتكليف في الليل ولا قدرة فيه بل قوله
القدرة انما هي في النهار ويرد عليه انه يلزم

منه

منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان جميع او
قات كفره بمثل اول الكفر وما هو الذي عبر عنه بالحال
وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يقال الكافر
قبل البلوغ اوقات وجوب ايقاع الايمان في تمام
الحال بعد البلوغ فجميع اوقات البلوغ اوقات وجوب
ايقاع المكلف به فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل البلوغ غير
مكلف اه قلت معناه ان قبل البلوغ غير مكلف بمعنى
انه لا يجب ايقاع الايمان فيه حتى لو لم يؤمن قبل البلوغ
لكان اثما اما ان قبل البلوغ لا يتعلق به التكليف فلا نم
تأمل فيه هذا انما للخطر ان ما ذكره جوابا عن قوله فان
قيل لا يكون اختيار الا حقيقة النفسين المذكورين فيه
بل لا يزيد على الجواب الذي ذكره اولا كما نبه اه قوله
فقد جواز اجتماع قدرتين اه يمكن ان يبنى اثبات عدم
اجتماع قدرتين مؤثرتين من قادرين كما هو راي
المعتزلة بمثل ما ذكره لا شاكل اجتماع قدرتين كما بين
ولم يحصل في عدم اجتماع علتين مستقلتين حتى يرد عليه
ما سيجيء من المنع وذلك بان يقال لا شك ان قدرة
زيد انما متعلق بفعل قايم بزيد وكذا قدرة عمرو متعلق
بفعل قايم بعمرو ومعلوم انه لا يجوز قيام عرض في احد الشخص

نفس

لمجلسين فلا يقدر زيد بفعل عمرو وهذا اذا كان المراد
بالمقدور الفعل والتاثير اما اذا اريد به الاثر كما هو
الظاهر ويدل عليه قوله اجتماع علتين مستقلتين على معلول
واحد فان المعلول هو الاثر لا التاثير فظاهر انه لا يلزم من
الدليل المذكور امتناع اجتماع قدرتين موثرتين
او كاسبين على اثر واحد **قوله** ان يكون متماثلة اه بناء
على ان حكم الامثال واحد وانت خبير بان حكم الامثال
انما هو فيما يقتضيه تشخص المثل من حيث هو فلا يلزم الا
تحاد فيه فيجوز ان يكون تشخص احد القدرتين شرط
لصحة تعلقها بهذا المقدور فلا يتعلق تلك القدرة بما
يتعلق به القدرة الاخرى **قوله** لامتناع الاجتماع هو انما
اه المراد من اللازم الاتصالي ما يكون وجود الملزوم
في محل يستلزم وجوده في المحل والمراد باللازم الحملي على
اما مواطاة واما اشتقاق ولا شك ان تنافي اللوازم
الحملي ~~بالحمل على الملزوم ما مواطاة~~ الاتصالية يستلزم
تنافي ملزوماتها في محل واحد فاجتمع اللازمان انفصا
فيه بناء على ما مر من تفسيره بخلاف اللوازم الكثيرة فانها
لا يستلزم تنافيها بين ملزوماتها التعارض سواء كان الحملي
مواطاة او اشتقاقا فعلى هذا يكون المشتق والمبدأ كلاهما

واصلا في الانفصال

واصلا في الحملي وليس المراد باللازم الحملي ما يكون بالاشتقاق
واصلا في الانفصال لان التنافي بين اللوازم التي تحمل مواطاة
يستلزم التنافي بين اللوازم الانفصالية المحمولة اشتقاقا
مثلا التنافي بين المضيء والمظلم يستلزم التنافي بين الضوء
والظلمة فاذا كان بين التنافي اللوازم الانفصالية يستلزم
التنافي الملزومين لكان تنافي اللوازم الحملية ايضا مستلزما
لتنافي الملزومين فلا يصح قول الشارح ان الاول لا يستلزم
التنافي بين الملزومين والثاني يستلزم هذا ثم قوله لا يصدق
ان كان من عطف الصدق على الامتناع وكان لا زيد
التاكيد النفي فذكرها لا يخلو عن حزازة لان احد الامرين
ان تنافي اللوازم الحملية مستلزم صدق ملزومها على الآخر
حتى ينتفي وان كان من عطف صدق على الامتناع اي لا يستلزم
لا صدق الملزومين والا لزم امكان صدق اللازمين على
امر واحد لان احد اللازمين صادق على ملزومه وذلك
الملزوم الآخر الذي عليه لازمه فيصدق اللازمان على
هذا الملزوم تامل **قوله** او لغيره ممن يؤثر خيره اه فان اعتقاد
نفع من لا يؤثر خيره لا يكون كافيا اعتقاد ان له او لغيره
ممن يؤثر خيره ليس هو الارادة مطلقا بل اذا كان بحيث
يمكن وصوله ذلك النفع اليه او الى غيره وذلك الامكان

اذ لم يكن هناك مانع من نفعه او معارضه ومعلوم ان
الاعتقاد المعتبر بهذه القيود لا ينفك عن الارادة
تأمل **قوله** الشيخ في الفصل اه قال الشيخ في الفصل الثاني
من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب القانون
والمرض هيئة مضادة في البدن الانسان مضادة
لهذه اعني الصحة وكذا قال في الفصل الثاني من المقالة
السابعة من الفن الثاني من منطق الشفا المتضادان
لايخ اما ان يتعرض الموضوع بها عن احد الطرفين فلا
يكون عنهما واسطة مثال الاول الصحة والمرض فانه
لايخ الموضوع البتة **قوله** بحسب الازدواجات اه الازدوا
جات مبني على ما ذكره من الكيفيات المختصة بالكميات
على سبيل التخيل ولا يكون الكيفيات المختصة بالكميات
منحصرة فيه **قوله** المستقيم لا يضاد المستديرة اه هذا
تقرير الدليل على اصل الدعوى وهو ان الخط المستقيم
لا يضاد الخط المستدير بحيث يندفع عنه ما ذكره ولا يحتاج
جريانه في العارضين اعني الاستدارة والاستقامة فلا
حاجة الى التفريع عدم التضاد بينهما على عدمه بين معرو
ضيهما حتى يرد ما ذكره **قوله** فان محيط الاسطوانة اه ان
اراد بالاسطوانة والمخروط المستدير بين بوجود الخط المستقيم
فيهما

فيهما بالفعل ممنوع بل باطل وهو ظاهر كيف والسطح ليس مركبا
من الخطوط عندهم والخط الذي يسمونه المحور ليس موجودا
بالفعل بل وجوده وهمي غاية الامر انه ليس وهميا محضا
بل وهمي له وجود في نفس الامر وان اراد بهما المفلس
فالخط المستقيم موجود في السطح المستوي دون المستدير
قوله يعني لو كانت الاضافة اه يمكن ان يقرر وجود الا
ضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود اضافات
غير متناهية انما يلزم اذا وجد اعداد غير متناهية و
ذلك ممنوع وعلى تقدير تسليمه وصحته لا يكون دعوى بطلان
التالي اما هو مثله نعم الاعداد غير متناهية بمعنى عدم التوقف
الى حد لا يكفي اعتبار ما فوقه اما انه يمكن وجود تلك المراتب
جميعا بالفعل فغير صحيح والله تعالى هذا الكلام من المستدل
مبني على انه زعم ان القائل بوجود الاضافات هرب عن
لزوم التحكم والترجيح بلا مرجح فالاعتراض ان كان من
هذا الزعم فهذا ما ذكره الشارح والا فلا وجه وكونه موقوفا
على وجود اعداد لا متناهية لا يقربل يضعفها اذ هذا محذور
آخر يلزم وجود الاضافة ثم فيه تأمل اذ غاية زعم المستدل
دعوى الخصم هي وجود كل اضافة يكون طرفاها موجودين
لا وجود كل الاضافات سواء كان طرفاها موجودين او
معدومين تأمل ثم لا يخفى وروده والاعتراض على الدليل
الرابع حيث قال ان الله تعالى بالنسبة الى الكل من الموجودات مع

مشابهة اضافية بان يقال ان الموجودات مشابهة
دايما ثم لا يخفى ان الجواب في الوجه الخامس المذكور
في الشرح فينبغي ان يقول بدل الا رفع الحركة وكانه
انما لم يقل ذلك لانه ذكر الخامس كانه يفصل اصلا
للرابع ثم لا يخفى ان الجواب في الكل ما عدا
الثاني وجوابه فيه بان يقال وجود الاضافة
موقوف على تحقق اتصاف الخصوصية بالوجود
ذلك على وجود ذلك الاتصاف فلا يصح قوله
لكن الاتصاف اضافة مخصوصة يتوقف
وجودها على وجود مطلق الاضافة اذ وجود
الاتصاف لا يلزم تامل لم يكن الخروج عن
الجزء الاول الا الحركة لانه لم يكن مسبوقا بالحصول
في جزء اخر وفي الحصول في جزء الثاني والخروج عن الجزء
الاول ليس هو الحصول في الجزء الثاني هذا التوجيه
كما يفهم من الجواب وليس المراد ما يتوهم من ظاهره
ان المعترض توهم ان الخروج عن جزء ليس مسبوقا
بالحصول في جزء اخر اذ عند الخروج عن ذلك
يكون حاصلا فيه اذ هذا توهم في كمال البعد
وايضا لا يناسب الجواب وعلى التوجيه الذي
ذكرنا يكون المقصود الاعتراض لفظا اخر
فلو اقر السؤال هكذا لو اعتبر في الحركة حصول

في الجزء

في الجزء الثاني لم يكن الخروج عن الجزء الاول حركة
لان الخروج عن الجزء الاول ليس هو الحصول في الجزء
الثاني لكان اظهر ثم لا يخفى ان وافق الجواب
لكونه مماثلا للحصول الثاني انما هو يمكن ان
يقال هذا الكون هو الكون الاول في الجزء الاول
فتشابه الحركات من حيث انها في الجزء الاول لكونه
مماثلا للسكون او يا من كونه مماثلا للحركة
بل لا يبعد ان يقال الثاني ارجح لان اولوية
الكون ادخل في اولوية الجزء بناء على ان الحركة
والسكون مفهوم الكون دون الحيز
تامل تم قد فرغت من هذه الرسالة الشريفة
في ليلة الاثنين في شهر رجب المرجب سنة
ثلث ومائة بعد الف
من الهجرة النبوية
العبد الاقل الادنى
محسن ابن ملا تقي